

قانون تجريم التعذيب

التعديل ودور القضاء

نعم

FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG

Lebanon Office

**أعد هذه الدراسة البحثية حول القانون 65/2017، محامون من لجنة الدفاع عن المتظاهرين
بالتعاون مع مؤسسة فرديتش إبرت - مكتب لبنان**

▪ لمى الأمين

محامية متدرجة في نقابة المحامين في بيروت منذ عام 2019، حاصلة على إجازة حقوق من جامعة الحكمة، وناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، عضو لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان، وفي اللجنة النقابية لمتابعة تطبيق المادة 47 المعدلة.

▪ مايا دعيعي

محامية حاصلة على شهادة الحقوق من جامعة الفيلير فرنكوفون وأنهت الماجستير في القانون الجنائي من الجامعة اللبنانية؛ ناشطة في قضايا حقوق الإنسان والحربيات العامة، عملت كمستشار قانونية لمكتب الدفاع لدى المحكمة الخاصة للبنان، وهي في عضو لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان.

▪ فاروق المغربي

محام حاصل على إجازة حقوق من الجامعة اللبنانية وماجستير في القانون الخاص من جامعة الحكماء، مستشار سابق لوزير حقوق الإنسان في لبنان، وناشط في مجال حقوق الإنسان وأحد مؤسسي لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان.

▪ مازن حطيط

محام بالاستئناف، حائز على شهادة الحقوق من الجامعة اللبنانية ودبلوم في القانون العام من الجامعة الإسلامية، ناشط في قضايا محاربة الفساد وقضايا حقوق الإنسان والحربيات العامة، وهو اليوم رئيس اللجنة النقابية لمتابعة تطبيق المادة 47 المعدلة وأحد مؤسسي لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان.

المحتويات

.....	المقدمة
4	القسم الأول: السياق الزمني القانوني والقضائي لجرائم التعذيب في لبنان
5	الباب الأول: السياق القانوني لمناهضة التعذيب قبل إقرار قانون 65/2017 وبعده
5	الفصل الأول: جرم التعذيب قبل إقرار قانون 65/2017
6	الفصل الثاني: توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب عام 2001
7	الفصل الثالث: تقييم التقارير أمام لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
9	الباب الثاني: السياق القضائي لمناهضة التعذيب
9	الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالتعذيب قبل صدور القانون 65/2017
10	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالتعذيب بعد قانون 65/2017
10	القسم الثاني- أثر انعدام استقلالية القضاء في لبنان على قانون معاقبة التعذيب الحالي
10	الباب الأول: الأسباب المباشرة لانعدام استقلالية القضاء
11	الفصل الأول: بنية نظام مانعة من قضاء مسبق
11	المبحث الأول: المحاكم الاستثنائية تقوض مفهوم الاستقلالية
12	المبحث الثاني: سيطرة السلطة التنفيذية على التشكيلات القضائية
14	المبحث الثالث: التعطيل الفعلي لعمل القضاء في تطبيق القوانين
15	الفصل الثاني: معايير مانعة للمحاسبة ترعي إقرار القوانين
16	الباب الثاني: إشكاليات قانونية تتيح تفريغ القانون من غايته
16	الفصل الأول: الإشكاليات القانونية
16	المبحث الأول: تعريف التعذيب في القانون (ثغرات تشوبه وعدم تطابقه مع الاتفاقية الدولية)
18	المبحث الثاني: مرور الزمن
19	المبحث الثالث: غياب آليات جبرضرر وإعادة التأهيل للضحايا
19	المبحث الرابع: عدم ذكر القضاء العادي ضمن المواد القانونية بشكل مباشر ومحدد، وحصره بالأسباب الموجبة
20	الفصل الثاني: مقاربة القضاء والأجهزة الأمنية والسلطات السياسية لقانون معاقبة التعذيب
21	المبحث الأول: المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والضمانات المنوحة بموجبها
22	المبحث الثاني: موقف النيابة العامة وإشكالية الاختصاص
28	المبحث الثالث: التغاضي عن فتح تحقيق رسمي في ظل قضاء مسيس يعمد إلى تغطية على الممارسات/السلطة تبرر الارتكابات والقضاء يعطيها
31	المبحث الرابع: خطاب السلطة الرسمى تجاه مسألة التعذيب
34	القسم الثالث- المعايير الأساسية في مقاربة الحول

الباب الأول: معايير متعلقة بالمعالجة البنوية التي تشقق نواة النظام اللبناني	34
الفصل الأول: معالجة دستورية تبدأ بانتخاب المجلس النيابي وإرساء مبادئ صحيحة لإقرار القوانين والتمكين من محاسبة المجتمع للنواب	34
الفصل الثاني: تقويم النظام القضائي بهدف التوصل إلى قضاء مستقل	34
الباب الثاني: المعايير والآليات القانونية في معالجة العناصر الأساسية	36
الفصل الأول: إطار قانوني متجانس يحظر التعذيب	36
الفصل الثاني: المبادرات الرسمية الآيلة إلى تعديل القانون	37
الفصل الثالث: التوصيات	38

مؤسسة فريدريش إيبرت غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الدراسة

المقدمة

تحتل قضية مكافحة جرائم التعذيب حيزاً كبيراً على المستوى الدولي، وقد تكللت هذه الجهود بإقرار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 حزيران¹ 1987، وتشكيل لجنة لمناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من الاتفاقية نفسها.

بالإضافة إلى ذلك، جرى إقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة OPCAT الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 حزيران 2006²، حيث أنشئت لجنة فرعية لمنع التعذيب بموجب المادة 5 من البروتوكول، فضلاً عن تعيين مقرر خاص لدراسة الأمور المتعلقة بالتعذيب.

هذا الإصرار على مناهضة التعذيب من قبل المجتمع الدولي لم يأت من فراغ، لاسيما في ظل تفشي هذه الظاهرة في دول عديدة، ما كان له أثر سلبي على تطور تلك المجتمعات وعلى انتشار ظاهرة العنف المقابل، حيث أصبحت السجون في كثير من الدول مراكز لإنتاج التطرف بدل أن تكون مراكز للإصلاح.

خطت الدولة اللبنانية أكثر من خطوة في سبيل تفعيل ملف مناهضة التعذيب سواء من حيث التصديق على الاتفاقية في العام 2000 ثم على البروتوكول الخاص بها في العام 2010 والسماح للجان المعنية بزيارة لبنان أكثر من مرة، أو من حيث إصدار القانون 2016/62 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والمتضمن لجنة لمناهضة التعذيب، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم 2017/65³ القاضي بمعاقبة مُركبِي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التطور على الصعيد التشريعي في مجال مناهضة التعذيب يبدو حتى اللحظة نظرياً، إذ أن ضمانات أساسية لحسن تطبيق اجراءات مناهضة التعذيب لا تزال غير متوفّرة، سيما قانون استقلالية القضاء العدلي، حيث يعتبر إقرار قانون استقلالية القضاء من أهم الإصلاحات المطلوبة في دولة القانون والمؤسسات القانونية والدستورية، وإلا ستبقى قوانين لبنان المرتبطة مباشرةً بالمحاسبة حبراً على ورق.

إن هدف هذه الورقة الاستراتيجية هو تقديم دراسة عملية للأسباب والإشكاليات التي تعيق تطبيق قانون معاقبة التعذيب في ظل غياب استقلالية السلطة القضائية، ومقاربة الحلول وفقاً لمعايير قانونية عملية تتيح تدليل العقبات أمام إنهاء حالة الإفلات من العقاب المستمرة بالرغم من إقرار القوانين المناسبة.

لذلك، سوف يتم التطرق في القسم الأول إلى السياق القانوني لمناهضة التعذيب في لبنان، ثم مناقشة أثر انعدام استقلالية القضاء على تطبيق قانون معاقبة التعذيب في القسم الثاني، وأخيراً، في القسم الثالث، سيتم استعراض معايير قانونية وعملية تتيح مقاربة الحلول بشكلٍ فعال.

¹ - يشار إليها فيما يلي باتفاقية مناهضة التعذيب

² - يشار إليه فيما يلي بالبروتوكول الاختياري

³ - يشار إليه فيما يلي بقانون 2017/65 أو قانون معاقبة التعذيب

القسم الأول: السياق الزمني القانوني والقضائي لجرائم التعذيب في لبنان

تكمّن أهمية استعراض السياقين القانوني والقضائي لمناهضة التعذيب في لبنان في تقديم الصورة الكاملة عن السياق الزمني لمكافحة التعذيب، والإطار السياسي الذي أحاط بإقرار القانون الذي شكل بدوره تطوراً ذا أهمية بالغة لجهة إقرار الحقوق الأساسية والضرورية للموقوفين، وصون حياتهم وأجسادهم ومنع انتهاكات حقوق الإنسان على يد الأشخاص المخولين تطبيق القانون والحرس على تطبيقه. وسوف يتم استعراض السياق القانوني والقضائي قبل إقرار قانون 2017/65 الخاص بمناهضة التعذيب وبعد إقراره، في البابين الأول والثاني من هذا القسم.

الباب الأول: السياق القانوني لمناهضة التعذيب قبل إقرار قانون 2017/65 وبعد

الفصل الأول: جرم التعذيب قبل إقرار قانون 2017/65

لم يتضمن القانون اللبناني بشكل عام، ولا قانون العقوبات بشكلٍ خاص، أي نصٍ يجرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو الإنسانية أو المهينة قبل إقراره وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو الإنسانية أو المهينة رقم 2017/65 الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول 2017. وعلى الرغم من مخالفة بعض أحكام هذا القانون نصّ إتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنه يعتبر عملاً تشريعياً تقدماً مهماً في مجال معاقبة أعمال التعذيب وغيرها.

قبل إقرار القانون رقم 2017/65 وبالرغم من وضوح نص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على ما يلي:

"على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية."

ان تطبيق أحكام المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية يتضمن تفضيل الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية عبر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات عندما تتعارض مع أحكام القانون الداخلي، وهي بهذا المعنى تشكل ضمانة لحماية الحقوق الأساسية والحربيات العامة. في سياق مناهضة التعذيب، نصت المادة 401 من قانون العقوبات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 2017/65 على الآتي:

يعاقب "كل شخصٍ مارس ضرباً من الشدة لا يجوزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرارٍ عن جريمة أو على معلوماتٍ بشأنها، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". وتضيف المادة عينها بأنه "إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرضٍ أو جراحٍ كان أدنى العقاب الحبس سنة".

الإشارة إلى المادتين السابقتين يهدف لتبيان وجود السند القانوني في القانون اللبناني لتجريم ممارسات التعذيب. فالمادة 401 كانت تتبع تجريم مرتكبي التعذيب في حال تطبيقها في ضوء اتفاقية مناهضة التعذيب سندًا للمادة 2 سابقة الذكر. إن خلو الأحكام القضائية من قرارات تجرم التعذيب طيلة هذه السنوات، باستثناء قرارين اثنين وثقتها الحكومة في تقريرها الدوري الأول أمام لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة بموجب الاتفاقية، يتحول إلى مؤشر أساسى إلى أن الخلل المحوري لجهة تفعيل جهود مناهضة التعذيب يتعلق بالآليات المتصلة بتطبيق النصوص، ولم يكن يتعلق حسراً بالنقض على صعيد النصوص القانونية الخاصة بمناهضة التعذيب. ما يعزز هذه الفرضية، هو ادعاءات الموقوفين المتكررة أمام قضاة الحكم بالتعذيب، وذلك بالتزامن مع انكارهم لافاداتهم الأولية، غير أن هذه الادعاءات لم تنتهي يوماً بمعاقبة أي موظف بتهمة تتعلق بتعريضه لسوء المعاملة أو أي أشكال إرغامه على الأدلة بأقواله.

عام 2017 أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم 2017/65 الذي عَدَلَ مواد قانونية عَدَّةً في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، كان أهمها المادة 401 من قانون العقوبات التي أصبحت تنص على الآتي:

أ- يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينبع عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة اي شخص على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه، هو او شخص ثالث

- لتخويف اي شخص او ارغامه - هو او اي شخص ثالث - على القيام او الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريف اي شخص لمثل هذا الالم الشديد او العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. لا يشمل التعريف اعلاه الالم الشديد او العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً او المتلازم معها او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات اذا لم يفض التعذيب الى الموت او الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم او مؤقت.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او ايذاء او عطل جسدي او عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاثة سنوات الى سبع سنوات.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات الى عشر سنوات.

- اذا افضى التعذيب الى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات الى عشرين سنة.

ج - للمحكمة ان تقرر اعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب اضافة الى التعويضات الشخصية.

إن اقرار القانون رقم 2017/65 كان بادرة أمل لتفعيل الجهود لمناهضة التعذيب من خلال السلطة القضائية، الأمر الذي لم يسر بالصورة المتوقعة ليعود ويصطدم بأثر التدخل السياسي في العمل القضائي، سيما بالنسبة للموقوفين المعارضين للسلطة السياسية أو في القضايا التي تعتبرها السلطة السياسية في لبنان من القضايا الحساسة؛

الفصل الثاني: توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب عام 2001

إن توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها بموجب القانون رقم 185 بتاريخ 24 أيار 2000، يعتبر أول عملٍ تشريعي يهدف إلى مناهضة التعذيب، تلته المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القانون رقم 12 بتاريخ 05 أيلول 2008.

ونتيجةً لتوقيع الاتفاقية والبروتوكول، زار لبنان وفد من اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب (SPT) في الفترة الممتدة بين 24 أيار - 2 حزيران 2010، ووفد من لجنة مناهضة التعذيب (CAT) في الفترة الممتدة بين 8 - 18 نيسان 2013.⁴

⁴ تقرير لجنة مناهضة التعذيب/ الدورة الحادية والخمسون (28 تشرين الأول/أكتوبر- 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013) الدورة الثانية والخمسون (28 نيسان/أبريل- 23 أيار/مايو 2014) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون الملحق رقم GE.16-06131 page 5 (A/69/44)44 على الرابط التالي:
<https://undocs.org/en/A/69/44>

وبناءً على التحقيق السري الذي قامت به اللجنة الأخيرة، واستناداً إلى زيارتها التي شملت عدة سجونٍ ومرافق توقيفٍ تابعةٍ لقوى الأمن الداخلي، سيما شعبة المعلومات والأمن العام، بالإضافة إلى زيارتها مراكز توقيف تابعة لمخابرات الجيش والشرطة العسكرية. وقد خلصت اللجنة في تقريرها إلى ما يلي:

"ترى اللجنة أن التعذيب يمارس بصورةٍ منهجيةٍ عندما يكون واضحاً أن حالات التعذيب التي أبلغ عنها لم تحدث مصادفةً في مكانٍ معينٍ أو في وقتٍ معينٍ ولكنها تبدو معتادةً وواسعة الانتشار ومتعمدةً في جزءٍ كبيرٍ من إقليم الدولة المعنية على الأقل. وفي الواقع، يمكن أن يكون التعذيب ذا طابعٍ منهجيٍ دون أن يكون ناتجاً عن النية المباشرة للحكومة. ويمكن أن يكون نتيجةً لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، كما أن حدوثه يمكن أن يدل على وجود تضاربٍ بين السياسة العامة على نحو ما حددتها الحكومة المركزية، وتتنفيذها من جانب الإدارة المحلية."

وقد أجرت اللجنة تقييماً معمقاً للاستنتاجات والنتائج التي توصلت إليها بناءً على زيارتها إلى لبنان وخلصت إلى التالي:

"التعذيب ممارسةٌ متفشيةٌ في لبنان تجأّل إليها القوات المسلحة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون لأغراض التحقيق، ولضمان استخدام الاعترافات في الإجراءات الجنائية، وأحياناً لمعاقبة الضحايا على الأفعال التي يعتقد أنهم ارتكبوها. وتشير الأدلة التي جُمعت من أنحاء مختلفةٍ من البلاد خلال التحقيق إلى وجود نمطٍ واضحٍ من تفشي تعذيب المشتبه بهم وسوء معاملتهم في الحجز، بمن فيهم الأشخاص الموقوفون لارتكابهم جرائم تتصل بأمن الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة، إضافةً إلى الأجانب، لاسيما السوريون والفلسطينيون، والأشخاص الموقوفون في إطار حفظ الأمن المدني ولاسيما ذوو الدخل المنخفض الموقوفون لارتكابهم جرائم صغيرة."

وجاء أيضاً في التقرير ما يلي:

"وتشمل العوامل التي تعزّز حالة إفلات الجناة من العقاب، السائدة حالياً، عدم وجود آلياتٍ متنقلةٍ وفعالةٍ لتقديم الشكاوى، تتيح تلقي الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وتقاعس المحاكم عن الأمر بالتحقيق في ادعاءات اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الأدلة، وعدم إجراء تحقيقاتٍ تلقائية. وما يبعث على القلق بوجهٍ خاصٍ في هذا الصدد هو أن الدولة الطرف لا توفر برامج تدريبٍ إلزاميةٍ تضمن أن يكون جميع المسؤولين العاملين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القانون والعسكريون وأعضاء السلطة القضائية، ملثمين بأحكام الاتفاقية. وتجدر هذه العوامل إلى عدم التحقيق مع مرتكبي أعمال التعذيب وعدم ملاحقتهم وإدانتهم، فضلاً عن عدم إتاحة سبيل الجبر للضحايا."⁵

الفصل الثالث: تقديم التقارير أمام لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

تقدّمت الدولة اللبنانيّة بتاريخ 4 نيسان 2016 بتقريرها الأول أمام لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وذلك بعد حوالي خمس عشرة سنةٍ من التصديق على الاتفاقية، في مخالفةٍ واضحةٍ وصريحةٍ للمادة 19 من الاتفاقية التي أوجبت على الدول التقدّم بتقاريرها خلال سنةٍ من نفاذ الاتفاقية، على

⁵ تقرير لجنة مناهضة التعذيب/ الدورة الحادية والخمسون (28 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013) الدورة الثانية والخمسون (28 نيسان/أبريل - 23 أيار/مايو 2014) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون الملحق رقم GE.14-12582 page 353/354 A/69/44(44) للاطلاع على كل ما يتعلق بالدولة اللبنانيّة، يمكن مراجعة الرابط ذاته من الصفحة 240 حتى 242 ومن الصفحة 346 حتى الصفحة 360. الرابط:

<https://undocs.org/en/A/69/44>

³ الرابط:

أن تتبعها تقاريرٌ تكميليةٌ كلَّ أربع سنوات. وقد تمت مناقشة هذا التقرير بتاريخ 20 و 21 نيسان 2017 بين الوفد اللبناني وهيئة المعاهدة.

وقد صورت الدولة في تقريرها مكافحة التعذيب، وخلافاً للواقع، وكأنها ممارسة تجري من دون كليٍّ ووفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. بالمقابل تذرَّعت الدولة بالواقع السياسي والأمني في المنطقة، بالإضافة إلى اللجوء السوري والفلسطيني في لبنان، لتبرير تقصيرها.⁶

في الواقع، لم يكن تقرير الدولة اللبنانية علمياً أو مبنياً على أساسٍ صلبةٍ لافتقاده أيِّ إحصائياتٍ دقيقةٍ تبيَّن عدد الشكاوى والملفات وطبيعتها والأحكام الصادرة بتجريم التعذيب، أو بالأحرى لخلوه من أيِّ إحصائياتٍ عموماً، ما يشكُّ مؤسراً صلباً يضاف إلى تقرير لجنة مكافحة التعذيب سابق الذكر على غياب أيِّ عملٍ جديٍ لمعاقبة جرائم التعذيب في البلاد. ولم يُشر التقرير سوى إلى حُكمين اثنين هما الوحيدين الصادرين في هذا المجال⁷ وتلت مناقشة التقرير ملاحظاتٍ ختاميةٍ تضمنت توصياتٍ صدرَت عن اللجنة بتاريخ 30 أيار 2017 تتَّألف من أربعٍ وستين نقطة.⁸

بالإضافة إلى ذلك، صدرَت عن اللجنة ذاتها في دورتها السنتين المنعقدة بين 18 نيسان و 12 أيار 2017، وتبَعَا للتقرير والملاحظات الختامية، أربع توصياتٍ ذات أولوية طلبت اللجنة بموجبها من الدولة اللبنانية أن ترسل تقريراً بشأنها في خلال مدةٍ أقصاها 12 أيار من العام 2018، أي بعد سنةٍ من صدور تلك التوصيات.

وتحوَّرت تلك الملاحظات الأربع حول وجوب تعريف التعذيب الوارد في القانون 2017/65 وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية، ووجوب محاسبة المرتكبين، وعدم إعمال قاعدة التقادم، أي سقوط جرم التعذيب بمرور الزمن، بالإضافة إلى الملاحظات الثلاث التي تصبَّ أيضاً في خانة مناهضة التعذيب وترتبط إلى حدٍ ما بتنفيذ القانون، وتُعد الضمانات الأساسية للموقف وهي: إمكانية تعين محام أثناء التحقيق ووجوب تفعيل تقنية تصوير التحقيقات؛ وجوب تسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب؛ وأخيراً، تفعيل نظام الشكاوى الفردية داخل السجون⁹، وهو ما سيتم تفصيله في القسم الثاني أدناه.

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCfLBN%2f27234&Lang=en%2AT%2fSTA

⁶ GE.16-06131 page48: تقرير الدولة اللبنانية الأول أمام لجنة مناهضة التعذيب على الرابط التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2Fang=en_C%2FLBN%2F1&L

⁷ المرجع السابق ص. 37.

⁸ GE.16-06131 page48: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب تعليقاً على تقرير الدولة اللبنانية الأول على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/C/LBN/CO/1&Lang=En

⁹ GE.16-06131 page48: التوصيات المستعجلة من لجنة مناهضة التعذيب على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/treaties/cat/shared%20documents/lbn/int_cat_fui_lbn_27798_e.pdf

الباب الثاني: السياق القضائي لمناهضة التعذيب

الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالتعذيب قبل صدور القانون 2017/65

كما سبقت الاشارة، فإن الدولة اللبنانية تذرّعت أمام اللجنة المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعدم وجود أي إحصاءاتٍ رسمية بشأن أحكام تجريم التعذيب، وذكرت حُكمَيْن اثنَيْن لا غير، الأول صادرٌ عن المحكمة الناظرة في قضايا الجنح في بيروت بتاريخ 14 آذار 2013 من دون ذكر أي تفاصيل عن الحكم¹⁰؛ والثاني صادرٌ عن محكمة جنایات جبل لبنان برئاسة القاضي جوزيف غمزون وعضوية المستشارين خالد حمود وناهدة خداج لجهة محاكمة عميد متلاعِد بجرائم التسبّب بوفاة أحد الأشخاص في مكتب التحقيقات في دائرة مكافحة المخدرات نتيجة الضرب والتعذيب الممارس عليه، وقضى الحكم أيضًا بإبطال الاستجواب¹¹.

وعلى خلفية انتشار فيديو تعذيب السجناء في سجن رومية في سياق كبح الانتفاضة التي بدأها البعض منهم، أصدر قاضي التحقيق العسكري الأول بتاريخ 06 تموز 2015 قراراً قضى بالظن بالمتهمين وإحالتهم إلى القضاء المختص المحاكمية، أي المحكمة العسكرية، وهي محكمة استثنائية. وانتهى هذا القرار إلى حصر القرار الظني بخمسة عناصر ظهرت وجوههم في الفيديو المسرّب، من دون أن تطال الملاحقة رؤسائهم التسلسليين، وهو ما يساهم في إضفاء طابع فردي على الجريمة في موازاة إبراء ذمة الدولة بكل أجهزتها وسائر عناصرها من أي شبهة¹².

إن القرارات القضائية قبل صدور قانون التعذيب في العام 2017 لا تعكس نية السلطات القضائية والتنفيذية في مواجهة واقع التعذيب في لبنان الذي وصف وفقاً لما تم ذكره آنفاً بـ"المنهج" من قبل لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد زيارتها لبيروت، ولا حتى بعد ظهور العديد من الفضائح المرتبطة بالتعذيب، حيث يمكن اعتبار هذا الفعل عملاً يومياً يمارس في مراكز التوقيف والسجون؛ فقد كان التعذيب يمارس ضد الأجانب، وتحديداً السوريين والفلسطينيين والعمالات المهاجرات والمتهمنين بالإرهاب، بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الإمكانات المحدودة الذين أوقفوا لارتكابهم جرائم معينةً كمتعاطي المواد المخدرة، والعاملين والعاملات في الدعارة، والمتهمنين بسبب ميولهم الجنسية أو المتهمنين بالإرهاب على خلفية الظن بهم بانتسابهم إلى مجموعاتٍ سياسية إسلامية¹³. إلا ان دائرة ممارسة التعذيب توسيع بشكل ملحوظ لتطال أيضاً أفراداً شاركوا في التظاهرات الشعبية التي اندلعت في 17 تشرين العام 2019 وهم بالاجمال معارضين للاحزاب الطائفية التي تسيطر مباشرةً على السلطات التنفيذية والتشريعية في لبنان منذ أكثر من ثلاثة عاماً كما وتتدخل بشكل مباشر وبشكل غير مباشر على السلطة القضائية.

¹⁰ المرجع السابق (تقرير الدولة) ص. 49.

¹¹ المرجع السابق (تقرير الدولة) ص. 49.

¹² نزار صاغية، كيف تعامل الدولة اللبنانية مع فضائحها؟ فضيحة التعذيب في رومية نموذجاً (2): الرواية الرسمية بضم القضاء، المفكرة القانونية، 2015/7/23.

¹³ سارة ونسا، التعذيب في لبنان كممارسة منهجية (4): الفئات الأكثر تعرضاً للتعذيب، المفكرة القانونية، 2014/10/23.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالتعذيب بعد قانون 2017/65

شكل تاريخ 20 تشرين الأول 2017 يوماً مفصلياً في مجال معاقبة جرم التعذيب، وكان من المفترض أن ينزع حجة عدم وجود قانون لتجريم التعذيب، وهو أمرٌ كان يحّد من قدرة المحاكم على إصدار أحكامٍ واضحةٍ وصريحةٍ في هذا المجال، على الرغم من إمكانية الاستناد سابقاً إلى أحكام الاتفاقية الدولية بحسب المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما جرى بيانه في القسم الأول وكما أكدته الدولة اللبنانية في تقريرها. لكن على الرغم من حصول حالات تعذيبٍ في دعاوى هزّت الرأي العام – مثل قضية الفنان زياد عيتاني، ووفاة الشائين السوريين أثناء مداهمات عرسال، ووفاة الشاب حسان الضيق، وقضية موقفيانتفاضة 17 تشرين الأول 2019 ومو وفي صيدا - لم يُشهد أي تحرّك قضائي جدي يهدف إلى المحاسبة، بل برع تختبط لدى النيابات العامة بين إحالة الملفات إلى المحكمة العسكرية أو القضاء العادي، أو الالتزام بنص القانون أو مخالفته بإحالته إلى الأجهزة الأمنية المتهمة بالتعذيب للتحقيق، وهو ما سيتناوله القسم الثاني عبر تفصيل ودراسة أثر انعدام استقلالية القضاء على قانون تنفيذ مناهضة التعذيب.

القسم الثاني – أثر انعدام استقلالية القضاء في لبنان على قانون معاقبة التعذيب الحالي

كما يتبيّن من السياق التاريخي، فإن الوصول إلى إقرار قانون التعذيب من قبل السلطة السياسية الحاكمة في لبنان على مدى العقود الماضية، لم يكن بالأمر السهل. على العكس من ذلك، فإنه يحتاج ضغط دولي وصل حد إجراء تحقيق من قبل لجنة مكافحة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية، بعد تأخّر الدولة اللبنانية بما يزيد عن العقد ونيف عن تقديم تقريرها الدوري الأول حول واقع التعذيب في مراكز التوقيف التابعة لأجهزتها. وفيما النضال السياسي لفرض قوانين وضمانات تحد من ممارسة جرائم التعذيب يمكن استنتاجها بمجرد مراقبة الواقع سابقة الذكر، فإن الاشكاليات الأخرى التي تجعل من اقرار القانون نفسه غير ذي جدوى حتى اللحظة بحاجة لمزيد من التعمق. في الفقرات اللاحقة تفكّيك لأثر تدخل السلطة السياسية في عمل السلطة القضائية، على تطبيق قانون معاقبة التعذيب، وتبليّان أثر التأخير في اقرار يضمن استقلالية السلطة القضائية على حقوق الأفراد وحرياتهم. يعزز البحث لهذه الجهة بحالات واقعية تابعتها لجنة المحامين للدفاع عن المنشاهرين بصورة خاصة إثر انتفاضة تشرين، بالإضافة إلى حالات أخرى تابعها الإعلام والمنظمات الحقوقية.

الباب الأول: الأسباب المباشرة لانعدام استقلالية القضاء

أطلق مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقوف في ميلانو من 26 آب إلى 6 سبتمبر 1985 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985 ورقم 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985.¹⁴ إلا أن بنية النظام القضائي في لبنان تحتوي على مخالفاتٍ صارخةٍ تتعارض ومبدأ فصل السلطات الدستوري ومبادئ

¹⁴ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنشورة على الرابط التالي:
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx>

المحاكمة العادلة وتساوي المواطنين والمقيمين أمام القانون؛ فان تعين القضاة من قبل السلطة التنفيذية في المراكز الأساسية والمؤثرة كالنيابات العامة كافٍ بذلك لضرب استقلالية السلطة القضائية ويسمح للسلطة التنفيذية بتعطيل الحق العام او تسييره وفقاً لما تراه هذه السلطة مناسياً. فان بينة النظام تسمح بتدخل السلطات من سلطة تنفيذية وتشريعية وسيطرتها على قرار السلطة القضائية عبر سلطة تعين القضاة وتشكيلهم؛ و تكمن إحدى أبرز الإشكاليات في إقرار القوانين والمعايير المتتبعة من قبل مجلس النواب المؤلف من الأحزاب المشاركة في السلطة وهي احزاب في جوهرها طائفية كانت قد اشعلت الحرب الأهلية اللبنانية ولاتزال منذ ذلك الحين تحكر الحياة السياسية في لبنان، والتي تعتمد بالدرجة الأولى معايير مانعةٍ للمحاسبة في إقرار القوانين، وهو ما سيصار إلى بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول: بنية نظام سياسي مانعةٍ من قضاءٍ مستقل

المبحث الأول: المحاكم الاستثنائية تقرص مفهوم الاستقلالية

ت تكون هيكلية القضاء العسكري من قضاء الادعاء، قضاء التحقيق، وقضاء الحكم. يتتألف قضاء الادعاء من القضاة ممثلين النيابة العامة العسكرية، وهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية و معاونوه الذين يقومون بجميع مهام النيابة العامة الاستثنافية العادلة في كل ما يتعلق باختصاصها، كما يشمل قضاء الادعاء مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية الذي يقوم بمهام النائب العام لدى محكمة التمييز في ما يتعلق باختصاصه. جميعهم من القضاة العدليين.

اما قضاء التحقيق فيتألف من قضاة التحقيق العسكريين، وهم قاضي التحقيق العسكري الأول، وقضاء التحقيق العسكريين الآخرين الذين يمارسون المهام نفسها المحددة في القضاء العدلي العادي لقضاء التحقيق العدليين، في كل ما يتعلق باختصاصهم. أيضاً قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية هم من القضاة العدليين.

أخيراً قضاء الحكم وهو على درجتين، الدرجة الاولى ضمنها الحكم العسكريون المنفردون والمحكمة العسكرية الدائمة. يتوزّع الحكم العسكريون المنفردون على المحافظات، وتشمل صلاحياتهم النظر في الجنح والمخالفات ضمن نطاق المحافظة التي لا تتجاوز عقوباتها القصوى الغرامية أو السنة حبسًا، أو هاتين العقوبتين معًا. أما المحكمة العسكرية الدائمة ومركزها بيروت، فتختص في الجرائم المحالة إليها التي تفوق عقوباتها القصوى السنة حبسًا، وهي في هذه الحدود تعتبر قضاء درجة أولى.

بالمقابل، تعتبر المحكمة العسكرية المرجع الاستثنائي للأحكام الصادرة عن القضاة العسكريين المنفردين. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ليست قابلة للإستئناف، انما للقضى أمام محكمة التمييز العسكرية. يختلف استئناف حكم قضائي عن التقدم بمراجعة نقض، أن المراجعة الأخيرة تخضع لشروط تتعلق بتطبيق القانون ولا تنسحب إلى تفاصيل الملف، وهو ما يعني أن قرارات المحكمة العسكرية الدائمة ليست قابلة للإستئناف وهي وبالتالي على درجة واحدة. تتتألف المحكمة العسكرية الدائمة من غرفتين: الناظرة في القضايا الجنائية، والناظرة في القضايا الجنحية. تتتألف الأولى من قاضٍ عسكري رئيساً وقاضٍ من ملاك القضاء العدلي مستشاراً وثلاثة قضاة عسكريين مستشارين. أما الثانية فتتألف من قاضٍ عسكري رئيساً، وقاض من ملاك القضاء العدلي مستشاراً وقاض عسكري مستشاراً.

يتم تعين القضاة العدليين من ضمن قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وفقاً لأحكام المادة 3 من قانون القضاة العسكري المعدلة بموجل المرسوم رقم 1460 تاريخ 8 تموز 1971. أما القضاة العسكريين فيتم تعينهم بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني مطلع كل عام يرمي الى تعين الضباط القضاة لدى القضاة العسكري والضباط الذين ينوبون عنهم، وذلك بناءً على

اقتراح السلطة العسكرية العليا بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش، وعلى اقتراح كلٍ من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام بما يتعلق بالضباط التابعين لجهاز كلٍ منها. يمكن تعديل هذا القرار في أي وقتٍ من السنة.

يبقى رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها من العسكريين، أثناء توليهم القضاء العسكري، تابعين مباشرةً لوزير الدفاع الوطني وخاضعين لأنظمة السلوك العسكري الذي ينتهي إليه. وبالتالي، فليس ما يحصن القاضي العسكري من إحالته إلى هيئة تحقيق عسكرية أو محكمة عسكرية أو إزاله عقوباتٍ تأديبيةٍ به بناءً على أوامر سلطته التسلسليّة أو وزير الدفاع..

إن مثل المدنين أمام المحكمة العسكرية يشكل طبقة اضافية تعزلهم عن التمتع بضمانت المحاكمة العادلة أمام قضاء مستقل. ففي حالة القضاء العسكري ليس التدخل متصل بسيطرة السلطة السياسية وقدرتها على التدخل بالقضاء من خلال الصلاحيات المنوحة للسلطة التنفيذية على التشكيلات القضائية، إنما بالإضافة إلى ذلك خضوع القضاة العسكريين للسلطة العسكرية التسلسليّة ما يجرّدهم من مفهوم الحياد تجاه القضايا التي ينظرون فيها. انعدام مفهوم استقلال السلطة القضائية في حالة القضاء العسكري تكمن في وجود تقاطع بين التدخل السياسي في العمل القضائي من باب السلطة التنفيذية، والتدخل العسكري في العمل القضائي من باب المؤسسة العسكرية. عند صدور قانون معاقبة التعذيب، ثُرِكت الجهة القضائية صاحبة الصلاحية لجهة ادعاءات التعَرُض للتعذيب ضبابية. وقتها عبرت منظمات حقوقية دولية ومحليّة عن تخوفها من التوسيع في تفسير صلاحيات المحكمة العسكرية مجدداً حتى تشمل قضايا التعذيب.

إن محكمة ضحايا التعذيب أمام قضاة يخضعون تسلسلياً إلى المؤسسة المتهمة بتعذيبهم يشكل خرقاً مباشراً لمفهوم مكافحة التعذيب. نموذج المحكمة العسكرية في هذا المجال، يسهل فهم الأثر العميق لإنعدام استقلالية القضاء على مكافحة التعذيب، حيث أن فهم احتمالات التدخل من قبل المؤسسة العسكرية من جهة والسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الدفاع من جهة أخرى تبدو واضحة ومبشرة. في الواقع، إن التخلات السياسية لدى المحكمة العسكرية تمتد أيضاً إلى الحكومة بكافة مكوناتها وذلك تبعاً لعلاقة السلطة التنفيذية بتشكيل القضاة العدليين في هذه المحكمة، وهو ما ينطبق أيضاً على القضاة العدلي الذي يجرّد من استقلاليته من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على التشكيلات القضائية وعوامل اضافية تستدعي إقرار قانون يحمي استقلال السلطة القضائية من التدخل السياسي.

المبحث الثاني: سيطرة السلطة التنفيذية على التشكيلات القضائية

يستند القول أن التعذيب يحصل في لبنان بصورة منهجية إلى تقرير لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة المذكور أعلاه، بالإضافة إلى صدور العديد من البيانات عن مقرّرين مختصين سنائياً على ذكرها في متن هذا البحث. على الرغم من ذلك، لم يقم مجلس النواب بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في محتوى التقرير، ولا قامت النيابة العامة التمييزية صاحبة الصلاحية في تحريك دعوى الحق العام بفتح أي تحقيقٍ بشأن التقرير الصادر عن لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة، والذي يُعد بمثابة إثباتٍ بوجود تعذيبٍ منهجٍ وانتهاكٍ لحقوق الإنسان يقتضي محااسبة المرتكبين. إن امتناع السلطات المذكورة والمعنية عن اتخاذ أي إجراء بناءً على محتوى التقرير، يعبر عن موقف السلطة السياسية من قضية التعذيب وأكثر من ذلك عن رغبة بعدم مكافحته ومعاقبته. وفيما يعرف التعذيب عبر التاريخ كأداة لفرض سطوة السلطة الحاكمة وتحصينها ضد المساءلة والمحاسبة وعرقلة المسار الديمقراطي للتغيير، فإن الموقف السلبي للسلطة السياسية اللبنانيّة تجاه التقرير، إلى جانب السلطة التي تملّكها للتدخل في عمل القضاء، يدفع إلى التشكيك في امكانية تطبيق قانون معاقبة التعذيب بصورة منفصلة عن إقرار قانون استقلالية القضاء.

وفقاً لنص المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 328/2001، يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يُعين بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل. وتشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفروض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وله أن يوجه إلى كلٍّ منهم تعليمات خطية أو شفهية في تسيير دعوى الحق العام، كما له صلاحية الطلب إليهم تحريك دعوى الحق العام.

بموجب الفقرة 14 من قانون تعديل قانون تنظيم القضاء العدلي¹⁵، يتمتع النائب بسلطة تحريك الدعوى العامة وإجراء التحقيق مباشرةً أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة المُلحقين به أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له من دون أن يكون له حق الادعاء. بهذا المعنى تتحمّل النيابة العامة التمييزية مسؤولية محورية على صعيد تحديد الجهة القضائية التي تبت في دعوى التعذيب، من خلال صلاحياتها لجهة إحالة الشكوى إلى القضاء المختص. من هنا فإن الخطوة الأولى لفهم أثر استقلالية القضاء على ضمان التحقيق في هذه الشكاوى ومعاقبة المرتكبين تتطلب فهم العلاقة التي تربط النيابة العامة التمييزية بالسلطة التنفيذية.

ينص قانون القضاء العدلي¹⁶ في المادة 2 منه أن التشكيلات القضائية تتم بالتفاهم بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل وفقاً للمادة 5 من القانون نفسه تتم التشكيلات القضائية عبر عرض مشروع المناقلات على وزير العدل الذي يجب أن يوافق عليها. في حال وجود خلاف، تعقد جلسة مشتركة بين وزير العدل ومجلس القضاء للنظر في النقاط الخلافية. أما في حال عدم الاتفاق يتخذ مجلس القضاء الأعلى قراره بغالبية سبعة أعضاء.

يتَّأْلِف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء من بينهم 3 حكميون هم الرئيس الأول لمحكمة التمييز (رئيساً للمجلس)، النائب العام لدى محكمة التمييز (نائباً للرئيس)، رئيس هيئة التقاضي القضائي (عضو)، وهم يعيّنون في هذه المراكز بالأساس بموجب مرسوم التشكيلات القضائية الذي يقره مجلس الوزراء، وتمتد مدة ولايّتهم في المجلس الأعلى للقضاء، طيلة مدة تولّيهم لموقفهم القضائي، وهي مسألة بذاتها متعلقة على مرسوم التشكيلات القضائية. إلى جانب الأعضاء الحكيمين، يتَّأْلِف المجلس من خمسة أعضاء معينين بموجب مرسوم بناءً على اقتراح من وزير العدل، وهم قاضٌ من رؤساء الغرف في محكمة التمييز، قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف، قاض من رؤساء غرف المحاكم الدرجة الأولى، قاض عدلي من بين رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل – أعضاء. وأخيراً قاضيين منتخبين، من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهما لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة.

بالنتيجة، فإن التشكيلات القضائية بحد ذاتها تكون تصدر بصورة توافقية بين بين وزير العدل، ممثل السلطة التنفيذية، والمجلس الأعلى للقضاء المعين من قبل السلطة التنفيذية بغالبية 8 من أعضائه.

يسُنَتَّنَجَ ما نقدم أنّ أصول تعيين النائب العام لدى محكمة التمييز تضرب مبدأ استقلالية القضاء، نظراً لأنّ السلطة التنفيذية التي تتقاسمها القوى السياسية في البلاد منحت نفسها بالقانون الحق في السيطرة على عمل النيابات العامة التي تمثل الحق العام، أولاًً عبر تعيين النائب العام لدى محكمة التمييز، وثانياًً عبر أصول التشكيلات القضائية التي يتم بموجتها تعيين المدعين العامين الاستئنافيين ومعاونيهما وقضاة التحقيق الذين يُعتبرون وفقاً لقانون 2017/65 مؤجّين بالتحقيق في هذه الارتكابات.

¹⁵ القانون رقم 359/2001

¹⁶ - المرسوم التشريعي 150/1983 المعدل بموجب القانون 389/2001

بناءً عليه، فان الاصول المتتبعة في تعين النائب العام التمييزي بصورة خاصة، وفي التشكيلات القضائية وتعيينات اعضاء المجلس الأعلى للقضاء بصورة عامة، تشكل عقبة أساسية تعيق تطبيق قانون التعذيب، وتترك الأفراد يواجهون خطر التعرض لكافة الانتهاكات الحقوقية التي يرمي قانون معاقبة التعذيب إلى وضع حد لحصولها.

المبحث الثالث: التعطيل الفعلي لعمل القضاء في تطبيق القوانين

لا يتوقف فهم تأثير اللطة السياسي في لبنان في عمل القضاء عند حدود فهم الاصول المتتبعة في تعين القضاة وفي اصدار مراسيم التشكيلات القضائية. حيث أن التدخل السياسي لا يقف عند حدود ضمان وجود قنوات مباشرة للسيطرة، بل واضبت عبر السنين لاغراق القضاء، من خلال سلطتها على التشكيلات، في مستنقع الشكل السياسي الطائفى للنظام اللبناني وذلك من خارج القانون والدستور إنما تبعاً للأعراف التي تفرضها القوى السياسية والتي تتبدل بتبدل توازنات القوة. بهذا المعنى، يتجلى تعطيل عمل القضاء في إشكالياتٍ عمليةٍ لا تقل خطورة عن مسألة التشكيلات، بل ان التعامل معها يbedo أكثر تعقيداً لاتصالها بواقع النظام السياسي اللبناني، ويمكن تحديد هذه الالمسائل بالأالية:

أ- تعين مجلس القضاء الأعلى: وفقاً للقانون والممارسات المرعية الإجراء اليوم، تعين السلطة التنفيذية 8 من أصل 10 أعضاء يؤلفون مجلس القضاء الأعلى، يكون معظمهم من القضاة الذكور من الدرجات العليا المعينين على أساس طائفى وحزبي على قاعدة 6/6 مكرر، من دون أي تمثيلٍ فعلى لقضاة المحاكم الابتدائية الذين يشكلون 40% من عدد القضاة بينما يتمثلون بقاضٍ واحدٍ معينٍ تعينه¹⁷. وعلى سبيل المثال وليس الحصر، يشكل السجال الإعلامي الذي رافق تشكيلات العام 2017، دليلاً على التدخل الفاضح في هذه التشكيلات، حيث نجحت السلطة التنفيذية بالضغط على مجلس القضاء الأعلى لتمرير التشكيلات القضائية وفق إرادتها¹⁸.

ب- اخضاع المراكز القضائية لاسيم المراكز العليا والمتعلقة بمركز القرار الجزائي إلى المحاسبة الطائفية، وتحديداً النيابات العامة الاستثنافية وقضاة التحقيق. حيث أنه ومن دون أي نصٍ صريحٍ ولكن وفقاً للعرف، يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى مارونيّا، والنائب العام لدى محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي من السنة، في حين ينقسم مجلس القضاء الأعلى إلى 5 أعضاء مسلمين و5 مسيحيين موزعين على المذاهب المتنوعة في كل الطائفتين.

ج- تنسحب المحاسبة الطائفية إلى النيابات العامة الثلاث: التمييزية والمالية والاستثنافية:

ففي حين يعيّن النائب العام لدى محكمة التمييز دائماً من المذهب السنّي، يتم تعين المدعي العام المالي من المذهب الشيعي، وينطبق هذا التقسيم على النيابات العامة الاستثنافية حيث تعين الطوائف مدعين ومحامين عاميين في مراكز نفوذها الطائفية. على سبيل المثال، يكون مدعى عام جبل لبنان مارونيّا، ومدعى عام الجنوب شيعيّاً، ومدعي عام النبطية درزيّاً ومدعي عام الشمال سنّياً. وينطبق هذا التوزيع المذهبي على قضاة التحقيق وعلى كل مفاصل القضاء¹⁹.

¹⁷ مجلس القضاء الأعلى، ضمانة لاستقلال القضاء أم ذراع سياسية داخله؟ المفكرة القانونية، 2018/3/22.

¹⁸ نزار صاغية، عشرة معاول لهم استقلال القضاء في لبنان: التشكيلات القضائية 2017، المفكرة القانونية، 2017/10/13.

¹⁹ النيابة العامة، يد السلطة على حريات المواطنين؟ المفكرة القانونية 3، 2018/4/3.

الفصل الثاني: معايير مانعة للمحاسبة ترعى إقرار القوانين

يعكس نقاش القانون 65/2017 في مجلس النواب غياب الرغبة الجدية للسلطة السياسية في مكافحة جرائم التعذيب ومعاقبتها، لا بل جنح البعض للتعبير العلني عن قبولهم بممارسة التعذيب باعتبارها أداة لفرض الأمن. وفيما كان الاقتراح الأولي لمسودة قانون معاقبة التعذيب متواافقاً ومتناقضاً مع الاتفاقية الدولية، فإن النسخة كما أقرت في الهيئة العامة جرّدت من ضمانت أساسية للحد من جرائم التعذيب وضمان معاقبة مرتكبيها.

بدايةً مع اجتماعات لجنة حقوق الإنسان النيابية، حيث تم تعديل ما جاء في اقتراح القانون لجهة مرور الزمن على جرائم التعذيب بحجّة عدم جواز أن يبقى رجل الأمن رهينة التّقدّم ضدّه بشكوى تعذيبٍ عندما يتّرك منصبه. وكان هذا الموضوع مدار أخذٍ وردٍ بين جهةٍ وفقت ضد التعديل وتمثّلت حينها بوزارة الدولة لحقوق الإنسان، مقابل الوجهة الرأي الذي طرّحه ممثّلي الأجهزة الأمنية، حيث انتهى الأمر هذا النقاش إلى إدخال تعديلات على اقتراح القانون تبعاً لـ التوصيات الأجهزة الأمنية، وجهة أخرى طعّت على الأولى وتمثّلت بممثّلي الأجهزة الأمنية، إن لجنة حقوق الإنسان النيابية كانت تشارك لجنة الادارة والعدل في صياغة قانون التعذيب وقد شارك حينها ممثلين عن قوى الامن الداخلي والامن العام والجيش اللبناني وأيضاً ممثّل عن وزارة العدل وممثّل عن وزارة الدولة لحقوق الانسان وهو احد معدّي البحث، وقد لحظ غياب لجمعيات المدنية المعنية بملفات التعذيب، وحضور ممثّل قوى حفظ النظام الذي اعدّ القانون لمعاقبة مرتكبي جرم التعذيب منهم.

لقد اصرّ ممثّل الجيش اللبناني على وجوب إخضاع عقوبة التعذيب لمرور الزمن متحجّجاً ان العسكري والضباط لا يمكنهم ان يبقوا طيلة عمرهم رهينة شكاوى كيدية بقيامهم بالتعذيب، ولا سيما بعد تركهم الخدمة سيصبحوا طريدة سهلة لاي شخص يريد استهدافهم.

ولكن وزارة حقوق الانسان ووزارة العدل وأيضاً النائب غسان مخيبر كان لهم نفس الرأي وهو وجوب إحترام بنود الاتفاقية التي تنص على عدم وجوب إخضاع جرائم التعذيب لمرور الزمن.

والجدير ذكره ان بقية النواب الحاضرين كانوا مؤيدین لرأی الجيش، حيث بناءً عليه تم لاحقاً وفي الصيغة النهائية إضافة المادة 3 من القانون التي تنص على ان مرور الزمن لا يبدأ الا بعد خروج الضحية من السجن او الاعتقال او التوفيق المؤقت إذا لم يتبعه سجن.

ان ما تم ذكره حصل خلال جلسات سرية حيث لا يتم توزيع محضر الجلسة على الحاضرين لتوقيعه وللتتأكد من ان المحضر موافق لما تم تداوله خلال الجلسة وبأنه قد تم توقيع كل ما ادلى به، ومن هنا يتبيّن لنا ان الناخب لا يمكن ان يراقب اداء النائب داخل اللجان الذي في بعض الاحيان يكون مغايراً لـ مواقفه امام الاعلام.

ويقتضي الذكر انه لا يمكن تحمل تبعات التعديلات التي تم إقرارها للجنة حقوق الانسان حيث ان التصويت على اي قانون هو من اختصاص الهيئة العامة لمجلس النواب.

اما عن باقي التعديلات التي أدخلت على اقتراح القانون فقد حصلت في لجنة الإدارة والعدل عبر إدخال ثلاثة تعديلاتٍ مخالفة لأحكام الاتفاقية سوف يتم التوسيع في دراستها لدى يرد الاشكاليات القانونية فيما يتبع.

استحوذ نقاش قانون معاقبة التعذيب أمام الهيئة العامة لمجلس النواب على اهتمام واسع، لا سيما أن بعض النواب ذهب الى إعلان رأيهم المؤيد لممارسات التعذيب بصورة واضحة. ومن أبرز هؤلاء، كان النائب علي عمار من كتلة

الوفاء للمقاومة الذي حيّا "الكت الأمني"، وأشاد بالتعذيب واعتبره ضرورةً ملحةً لحفظ على أمن الوطن، ومن دونه على الدنيا السلام.²⁰

على ضوء جلسة اقرار قانون معاقبة التعذيب، يمكن تسجيل استثناء لجهة النية السياسية المتصلة بتطبيق القانون بعد اقراره. فيما عَبَّر بعض النواب عن تمسّكهم بوجوب أن تكون المحكمة العسكرية هي صاحبة الصلاحية في معاقبة جرم التعذيب، فان غيرهم حاجج بالاستناد إلى المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية²¹ التي تتصل على الآتي:

"للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظاتٍ في شأن أعمالهم الموصوفة آفأ، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعى بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذناً بملحوظته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح في هذا الجرم رغم كل نصٍ مخالف".

على الرغم من الاختلاف في حدة المخالفة الحقيقة بين الموقفين، الا أنها تضمنان نتيجة مشتركة وهي محاسبة تطبيق القانون، مستقيمةً بذلك من سلطتها السياسية ومساحات التدخل السياسي المتاحة أمام الجهازين.

من جهة ثانية، فإن المادة التي لم يأت النقاش على ذكرها، وهي مستند القضاء لسد الثغرة التي خلقها السياسيون من خلال صيغة تعديل القانون، هي المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تم ذكرها في بداية هذه الورقة. يعود للقضاة بمن فيهم النائب العام التميزي، أن يحصر الحالات شكوى التعذيب بالقضاء العدلي تبعاً لنص المادة المذكورة والتي تعلق الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، لا سيما في حالات عدم وضوح النص، مثل حالة قانون التعذيب. غير أن الظروف المعرفة لتطبيق هذه المادة، لا سيما لجهة عدم تغيير حال استقلالية القضاء ولا اقرار قانون يضمنها، يجعل الاستناد إليها مستبعداً.

الباب الثاني: إشكاليات قانونية تتيح تفريغ القانون من غايته

الفصل الأول: الإشكاليات القانونية

المبحث الأول: تعريف التعذيب في القانون (ثغرات تشويه وعدم تطابقه مع الاتفاقيات الدولية)

كما ذكرنا سابقاً، لم يتضمن القانون اللبناني أي نصٍ يجرم التعذيب حتى إقرار القانون رقم 65/2017، رغم أن مجلس النواب اللبناني أقرّ دون تحفظ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهيّة في العام 2000.

لكن عند إقرار القانون، لم يحترم المشرع اللبناني الاتفاقية التي أبرمها "دون تحفظ"، وتجلّى ذلك في تعديل تعريف التعذيب بغية التخفيف من المسؤولية وتقليل حدود الجرم، ما شكّل تعدياً واضحاً على الحقوق المطلوب حفظها أو لا، وعلى أهمية الاتفاقية وأهدافها ثانياً، ليصبح القانون المُقرّ غير مطابق للمعايير الدولية.

²⁰ رانيا حمز، نقاشات معيبة في مجلس نواب لبنان: التعذيب عملٌ أمني، ومن دونه على الدنيا السلام، المفكرة القانونية، 2017/8/18.

²¹ رانيا حمز، مخبير يسجل إنجازه الثالث في أقل من سنة: مجلس النواب يعاقب التعذيب شرط مراعاة المحكمة العسكرية، المفكرة القانونية، 2017/9/20.

مسألة تعريف التعذيب تشكّل جوهر القانون، لاسيما أنها تحدد المعايير الأساسية لقياس مدى احترام لبنان لتعهّداته الدولية، كما أنها تحدّد نطاق تطبيق القانون من خلال إدراج حالات التعذيب ومحاولات التعذيب ضمن الجرائم في القوانين المحلية والجزائية.

وقدّمت لجنة الإٍدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني بإدخال تعديلاتٍ عدّة على التعريف المحدد في الاتفاقية المبرمة والاقتراح الأساسي المقدم، ما أفقد القانون التجانس في نصّه، لينعكس ذلك مباشرةً على تطبيق القانون، لاسيما لناحية دور القاضي في التصدّي للمخالفات والانتهاكات. وسمح ذلك لبعض القضاة في ظل عدم استقلالية القضاء، بالتهرب من مواجهة الأجهزة الأمنية والتخلّف في اتخاذ الإجراءات الازمة لمحاسبة مرتكبي جرم التعذيب، حتى وصل الأمر بالبعض إلى عدم معالجة الدعوى بحجة عدم الصلاحية في ظل تناقضاتٍ بين نصّ القانون وأسباب الموجبة والمعاهدة المبرمة في مسألة التعريف والإختصاص.

أما الإشكاليات القانونية التي طرحت إثر تعديل تعريف التعذيب فيمكن تلخيصها كالتالي:

حصر التعذيب بإطار زمني محدود من خلال إضافة عباري "أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات" و"في أثناء تنفيذ العقوبة". وأدى هذا الحصر إلى استثناء أعمال التعذيب التي تقع خارج هذا الإطار الزمني المحدد، رغم أن احتمال حصول التعذيب واردًا في أي وقتٍ يكون فيه الشخص محتجزاً أو موقوفاً، ورغم المنطق القانوني وتفسير الاتفاقية التي لا تميّز بين فعل تعذيبٍ وأخر ولا تحصره ضمن إطار زمني محدد.

وشكّل هذا الحصر الزمني ثغرةً في القوانين المحلية وتسبّب بعدم تطابقها مع الاتفاقية الدوليّة، معرقاً سير العدالة وحماية الحقوق بشكلٍ خاص.

2. مخالفة المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب

لم يجرِّم القانون اللبناني محاولة التعذيب، في مخالفةٍ واضحةٍ وصريحةٍ للمادة 4 من الاتفاقية، والمرتبطة بشكلٍ مباشرٍ بمخالفةٍ ثانيةٍ هي تخفيض العقوبات في الاقتراح الأساسي من قبل لجنة الإٍدارة والعدل، ليصبح التعذيب جنحةً بدلاً أن يكون جنائية، ما يعني عدم إتاحة المجال لمعاقبة محاولات التعذيب حتى. وبالعودة إلى المادة 202 من قانون العقوبات اللبناني التي نصّت على أنه "لا يُعاقب على محاولة الجنحة وعلى الجنحة الخائنة إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحةً"، نستنتج أن اللجنة التنيابية لم تحرّم نصاً واضحاً وصريحاً في الاتفاقية الموقعة، مع التذكير بأنّ لبنان أبْرَمَها دون تحفظ، لتشكّل هذه المخالفة ثغرةً ثانيةً في التعريف وإشكاليةً في حفظ الحقوق.

3. عدم الأخذ بعين الاعتبار الأثر المعنوي للتعذيب . كما أن معاقبة محاولة التعذيب هي أحد ضمانات مناهضة التعذيب نفسه والعمل على تحسين المعايير المطبقة خلال السير بالمحاكمة لضمان عدالتها.

4. مخالفة المادة 16 من الاتفاقية عبر تغييب أي مادةٍ تعاقب ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ينتج عنها ألمٌ دون أن تصل إلى حدّ التعذيب . ولهذه المخالفة تأثيرٌ مباشرٌ على إشكالية تعانيها الدولة اللبنانيّة، هي ظروف التوقيف والاحتجاز والحبس، أي واقع مراكز التوقيف والسجون اللبنانيّة التي يمكن وصفها بأنّها "قاسيةٌ ولاإنسانيةٌ ومهينةٌ". وتمثل هذه الإشكالية على سبيل المثال لا الحصر أحد نتائج هذه المخالفة، وترتبطها الدولة بالظروف الاقتصادية التي تعانيها البلاد، رغم وجود سُبُلٍ لإصلاح هذا الواقع.

كذلك جاء في العبارة الأخيرة من الفقرة "أ" من المادة 1 من القانون 2017/65 ما يلي:

"لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجةً عرضيةً لها". وتأتي هذه العبارة حمايةً للمخالفات التي تُرتكب أثناء التوقيف أو الاحتجاز أو الحبس بدلاً من أن تكون ضمانةً بوجه المخالفات العديدة ودافعاً لتطوير وتحسين الظروف العامة خلال تلك الفترة، إذ من البديهي هنا أن تُعتبر النتائج العرّاضية كالألم البالغ أو العذاب الشديد ضمن أعمال التعذيب. وبذلك، يلغى المشرع

اللبناني ضمنه أخرى أكّدت عليها الاتفاقية وكان بسعتها أن تؤدي إلى تغييراتٍ جذريةٍ تضمن حقوق الإنسان أثناء توقيفه وتنفيذ العقوبة، إلا أنه أبقى عليها في عنوان القانون من دون أي نصٍ أو عقوبة.

هذا يكون دور القضاء أساسياً، إذ يقع تفسير النص ضمن صلاحياته ومسؤولياته بهدف تحقيق الغاية منه والتنسيق بين النصوص (سندًا للفرقة الأخيرة من المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية). وأمام هذا التعارض بين القانون والمعاهدة المبرمة، على القاضي اللجوء إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، لاسيما المادة 2 منه التي نصت على التالي: "على المحاكم أن تقتيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

المبحث الثاني: مرور الزمن

تدرج أعمال التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية سندًا لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية (تحدد لاحقًا بالتفصيل)، واعتبارها من الجرائم المستمرة لجهة تأثير التعذيب على الضحية من الناحيتين الجسدية والنفسيّة، بالإضافة إلى تأثيرها على مسار أي دعوى تم استجواب الضحية في سياقها تحت وطأة التعذيب والتّهّب.

إلا أن إضافة مرور الزمن في المادة 3 من القانون 65/2017، جاءت كحماية لمصالح السلطة السياسية سيما عبر حماية أحد أدواتها وهي الأجهزة الأمنية وعناصرها الذين جاء القانون لمحاسبتهم بهدف حماية الضحايا ومكافحة التعذيب، لتغدو هذه المادة ليس فقط ثغرةً قانونيةً ومخالفةً صريحةً لما هي عليه مفهوم التعذيب، بل دليلاً على نجاح السلطات المعنية في لبنان في التهرب من المسؤولية، وتدخل في دور القضاء من خلال وضع حدود زمنية يخدم إستمرار نهج التعذيب بالتوازي مع نهج التدخل في عمل القضاء، ما يشكل اعترافاً بمعوقتها بأعمال التعذيب الحاصلة وتاكيداً على منهجيتها. فتلك المادة لم تأتِ كتعديلٍ للمعاهدة الدولية بل أضيفت إليها كعقةٍ أساسيةٍ تعيق القضاء عن الفصل في دعوى التعذيب، ومن خلالها يمكن فهم نية المشرع تجاه معالجة هذه المشكلة، لاسيما أن المنظمات الدولية كانت قد نشرت، كما أشرنا سابقاً، بحوثاً عن التعذيب على الأراضي اللبنانية. فلو أن المشرع أخذ بعين الاعتبار الواقع في حد ذاته لا المعاهدة الدولية فقط، لعُرفت جرائم التعذيب بشكلٍ واضح في القانون على أنها جرائم مستمرة.

فلا بد من الإشارة أن إشكالية مرور الزمن موجودة حتى في تعاطي السلطة السياسية مع جرائم الحرب عموماً، وهذه إحدى الوسائل التي تستخدمها للتتأكد من عدم مسؤولية الأشخاص المرتبطين حتى يومنا بالعمل السياسي بشكل مباشر، وهي جزء من الغفو التي أعطته لنفسها محاولةً محو تاريخ من الجرائم المرتبطة بالحرب والخطف والتعذيب بشكل خاص، ليبقى الفاعل بريء في نظر القانون حتى لو ثبت الجرم.

والدليل استفادة العميل عامر الفاخوري من تعديل هذه المادة، إذ جاء القانون ليحمي معدباً ترأس معتقلًا في حقبة الاحتلال الإسرائيلي، وذكر اسمه في شهادات آلاف المعتقلين والمعتقلات لعقودٍ من الزمن، بحجّة مرور الزمن²². وتقّم هذه القضية دليلاً صارخًا على مخالفات القضاة لـما هي عليه مفهوم مناهضة التعذيب، مؤكدةً نية المشرع التهرب من المحاسبة²³.

بالنالي، أصبح جائزًا من خلال المادة 3 من القانون 65/2017 رد دعوى التعذيب رغم وجود أدلة واضحة، ويعود السبب الرئيسي إلى نظرية السلطات المعنية لأعمال التعذيب وهروبها من تحمل المسؤولية. هذه الإشكالية تعبر عن إشكالياتٍ أخرى تشمل سياسة الدولة نفسها وحمايتها لأدواتها. من هنا، ندرك أن ضرب استقلالية القضاء وسيلةٌ لا بد

²² غيدة فرنجية، اقتراح تعديل قانون التعذيب: إصلاحات لتفعيل المحاسبة لكن ماذا عن مرور الزمن الذي استفاد منه الفاخوري؟ المفكرة القانونية - المرصد البرلماني، لبنان، 20/12/2020

²³ المرجع السابق.

منها للإفلات من المحاسبة عبر تعطيل تفسير القوانين وتطبيقها، وبالتالي الاستفادة من ثغراتٍ قانونيةٍ يمكن تخطيها اجتهاداً لتعطيل تطبيق القانون.

المبحث الثالث: غياب آليات جبر الضرر وإعادة تأهيل الضحايا

جاءت الفقرة "ج" من المادة 1 من القانون 14/65 لتعطى المحكمة صلاحية تقرير إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب ودفع التعويضات الشخصية، لكنها لم تحدد آلية أو تختص ميزانية لأي من ذلك.

تكمّن أهمية وضع هذه الآليات بالدرجة الأولى في اعتراف الدولة بكرامة الضحايا كبشر، وينبغي للجبر أن يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وبناءً عليه، على الدولة توفير تلك الآليات وفقاً لما جاء في نص المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ليكون هدفها إنصاف الضحايا عبر القضاء أمام المجتمع ومرتكب التعذيب. ويتجلى هذا الأمر في بذل الجهد للتصدي لمثل هذه الانتهاكات في المستقبل. ويخدم بناء آلياتٍ متكاملةٍ تعويض الضرر على الضحايا من الناحية الاقتصادية وتأمين العلاج المجاني للأضرار الجسدية والنفسية.

يجب على القضاة أن توفر لهم آليات لجبر الضرر وإعادة تأهيل الضحايا، كمراكز علاج نفسي وجسدي مجاني، تحويل الضحايا إلى مراكز مساندة إجتماعية لمساعدتهم للانخراط بالمجتمع، ودراسة واقعهم لتقدير المساعدة المطلوبة عبر تقارير دقيقة تحدد نوع المساعدة المطلوبة (إذا ما كانت عينية أو مالية الخ)، وضمان حقوقهم في الوظيفة في القطاع العام والخاص من خلال ضمان حقوقهم في التقديم على الوظائف التي تناسب قدراتهم الجسدية وخبراتهم العملية وأواعيهم العلمية. مع التأكيد على أهمية دور القضاة في الوصول إلى الآليات المقترنة من نهاية الإختصاص والاستقلالية لمتابعة تنفيذ آليات جبر الضرر وضمان فعاليتها.

في الواقع، لا يقتصر الموضوع على تأمين التعويض المباشر للضحايا، بل يجدر بالدولة من خلال هذه الآليات اتخاذ تدابير لوقف الانتهاكات المستمرة وضمان عدم تكرارها عبر مكافحة الإفلات من العقاب لمُرتکبي أعمال التعذيب. وتشكل تلك الآليات حافزاً للجوء إلى القضاء، لأن التحقيقات والأحكام القضائية في دعاوى التعذيب يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتضرر أولاً، ولا يمكن أن تقتصر على المحاسبة حصراً. وبالتالي، تكون هذه الآليات وسيلةً قانونيةً للإنصاف يعتمدها القضاة بغية إحقاق الحق.

المبحث الرابع: عدم ذكر القضاء العادي ضمن المواد القانونية بشكلٍ مباشر ومحدد، وحصره بالأسباب الموجبة

عدم تحديد صلاحية القضاء العادي بالنسبة لجرائم التعذيب جاء مخالفًا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمنطبق القانوني، ما ترك المجال مفتوحاً أمام المحاكم العسكرية للنظر في دعاوى التعذيب في ظل المعارك المستمرة لوقف محكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

وحصر القانون ذكر المحاكم العادلة في الأسباب الموجبة للقانون 14/65 دون أن يعكس ذلك في نصه بشكلٍ واضح وصريح، في حين لا تحترم المحاكم العسكرية الحق بالإجراءات الواجبة، بالإضافة إلى وجود تضارب مصالح واضح في دعاوى التعذيب، إذ تكون هيئة المحكمة مؤلفةً من قضاة عسكريين.

وتجري حالياً إحالة شكاوى التعذيب التي تقدم أمام النيابة العامة التمييزية في بيروت تلقائياً إلى المحكمة العسكرية، وهو ما سنفصله في الباب اللاحق. لكن من الناحية القانونية، تأتي هذه الإحالة مخالفةً لنص المادة 15 من قانون

أصول المحاكمات الجزائية التي نصت حرفياً على أنه في حال ارتكاب أي جرمٍ جزائي من قبل الضابطة العدلية "يكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نصٍ مخالف".

ويمكن وصف أفعال النيابة العامة التمييزية ومفهومي الحكومة لدى المحكمة العسكرية بأنها عرقلة لتطبيق القانون وحرمان للضحايا من العدالة والمجتمع من المحاسبة، بالإضافة إلى كونها امتناعاً عن قيام تلك الجهات بمهمتها الأساسية وهي تطبيق القانون.

الفصل الأول: مقاربة القضاء والأجهزة الأمنية والسلطات السياسية لقانون معاقبة التعذيب

تعامل السلطات اللبنانية المعنية مع الاتهامات الموجهة للدولة المتصلة بالتعذيب الممارس من قبل الأجهزة الأمنية بمنطق تسخيفي يبيّن أن هذه الادعاءات هي مجرد وهم يسعى الضحايا عبره لتضخيم ما تعرضوا له بغية التهرب مما نسب إليهم. أيضاً، تنفي ان يكون التعذيب منهجاً في لبنان وذهب الى التعامل معه في حال حصوله، على أنه مجرد ممارسات فردية لذلك، سعت السلطات السياسية ومن خلفها الأجهزة الأمنية لتبرير التعذيب دواماً كحادثٍ فردي غير منهجٍ وحصره بتصرفات صغار العناصر، مع تهربها الدائم من فتح التحقيقات الضرورية واللزمرة لبيانه ومحاسبة مرتكبيه.

من جهة ثانية تتحمل السلطة القضائية المسؤولية انطلاقاً من دورها الفعلي كضابطٍ لعمل الأجهزة الأمنية وكسلطةٍ عليها تأمرها وتحاسبها عند إخلالها بالقانون، وبالرغم من انتهاج وتكرار أعمال العنف والتعذيب في أداء العديد من الأجهزة الأمنية، فلما نشهد تحقيقاً جدياً في الشكاوى المقدمة ضد تلك الأجهزة أو عناصرها من قبل الضحايا. في ظل ذلك، يسود انطباعٌ عامٌ يعبر عنه الناشطون في اليوم المخصص لضحايا التعذيب²⁴ من كل عام، معتبرين أن قانون معاقبة جرائم التعذيب رقم 2017/65 الذي انبثق عن ماضٍ عسيرٍ يبقى إلى حدٍ كبيرٍ حبراً على ورق.

ويرز جلياً خلال انتفاضة 17 تشرين 2019 دور النيابات العامة وارتباطها اللصيق بالسلطة السياسية التي استخدمتها كأحد أدواتها لقمع المجتمع والمنتفضين. وتجلى ذلك في الإشارات القضائية المخالفة للأصول القانونية والسعى الدؤوب للتغطية ارتكابات الأجهزة الأمنية. فتجريיד السلطة القضائية تاريخياً من استقلاليتها جعل من السهل تسخير دور النيابات العامة من تمييزية واستثنافية وعسكرية لمصلحة السلطة السياسية، وهذا ما كان شهدناه سابقاً وتبلور بصورةٍ واضحةٍ بعد 17 تشرين، ما يؤكد ضرورة السعي المطلق لتحقيق الاستقلال التام للسلطة القضائية.

وأدّت النيابة العامة التمييزية دوراً مركزياً في تكريس ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وممارسة مختلف أشكال انتهاك حقوق الموقوفين، من خلال تحويل الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية.

إن تحويل الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية مخالفٌ للمعايير المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وهو يجرّد ضحايا التعذيب من ضمانة أساسية، لكون المحكمة تتّبع إلى الطرف الذي مارس التعذيب بحقهم، وهنا تكون أمام حالة من الارتباط المشروع لدى ضحايا التعذيب تجاه حياد القاضي للنظر في دعواه. والارتباط المشروع هو سبب لنقل الملف من قاضٍ إلى آخر أمام الجهة القضائية ذاتها. في المقابل، يتعلّق الارتباط هنا بالمحكمة نفسها وليس بأحد قضااتها، حيث أن الضمانة الثانية التي تقوم النيابة العامة التمييزية بتجريده ضحية التعذيب منها، هي مثوله أمام القاضي الطبيعي، وفي ذلك خرقٌ مباشرٌ لأحكام

²⁴ اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في 26 حزيران/يونيو، <https://www.un.org/ar/observances/torture-victims-day>

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا بل انتهاك لركائزها الأساسية وهي ضمان حق ضحايا التعذيب بالوصول إلى العدالة، ومن خلالها إلى جبر الضرر.

كما أن التغاضي عن أو رفض تطبيق أحكام المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية بما تشكله من ضماناتٍ للموقوف، تؤدي إلى تسهيل ارتکابات أعمال التعذيب من قبل الأجهزة المولجة الاعتقال والتوفيق والتحقيق.

وتؤكدًا على ما ورد، ستتناول في هذا الفصل أهمية وضرورة تطبيق أحكام المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والضمانات المنوحة بموجبها للموقوف، ثم نستعرض نماذج عدةً لمقاربة ادعاءات التعذيب كـ تتبّع منها موقف النيابات العامة وإشكالية الاختصاص، والتغاضي عن فتح تحقيقاتٍ رسميةٍ وفق الأصول، والخطاب الرسمي للسلطة تجاه مسألة التعذيب. ونطرح ما تقدّم ضمن أربع فقراتٍ نستعرض فيها أمثلةً عن ملفات تعذيب ونتائجها.

المبحث الأول: المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والضمانات المنوحة بموجبها

تشكل المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية الضمانة الأساسية لحق الدفاع المقدس الذي يُعدُّ، من دون مجال الشك، أحد الحقوق الطبيعية والدستورية والدولية، المنوحة للمشتَبه فيه خلال تواجده بعهدة الضابطة العدلية، بدءاً من اللحظة الأولى لاحتجازه وطيلة فترة التحقيقات التي تُجريها هذه الضابطة، أي الأجهزة الأمنية التي تحقق في الجرائم خلال المرحلة الأولى من الملاحقة الجزائية. وتفرض المادة 47 على هذه الأجهزة واجب إبلاغ المحتجز بحقوقه، وتسهيل ممارستها من قبله. ومن أهم هذه الحقوق والضمانات:

- منع الضابطة العدلية من احتجاز المشتبه فيه إلا بقرار من النيابة العامة ضمن مهلة لا تزيد على 48 ساعة، يمكن تمديدها لمدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة،
- الحق في التزام الصمت وعدم إكراه المشتبه فيه على الكلام (وتاليًا حقه في عدم تقديم أدلة ضد نفسه)،
- الحق في الاتصال بأحد معارفه أو بمحامٍ (وتاليًا إعلامهم بتوفيقه ومكان احتجازه)،
- الحق في مقابلة محامي يعينه المحتجز بتصریح يُدون في المحضر من دون الحاجة إلى وكالة (وتاليًا الحصول على استشارة قانونية)،
- الحق في الحصول على معاينة طبية (وتاليًا معاينة الحالة الصحية وتوثيق آثار العنف في حال وجودها).

هذه الضمانات ليست شكالية، فضمان احترامها هو الذي يمكن الموقوف من ممارسة حقوقه في الدفاع عن النفس وبخاصة حيال ممارسات الاستضعاف والاستفراد خلال مرحلة التحقيقات الأولية، كلما قررت السلطة، من خلال النظام الجنائي، بسط يدها على أجساد الموقوفين وحرمانهم من حريةهم الشخصية المحمية بموجب المادة 8 من الدستور. وهذه الضمانات تشکل أهم الوسائل القانونية لحماية حقوقهم في قرينة البراءة (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ولمنع جرائم الإخفاء القسري وجز الحرية وأعمال التعذيب والإكراه، ولكسر العزلة الجسدية والمعنوية التي تنتج من الاحتجاز.

رغم وضوح نص المادة 47 حول وجوب ممارسة المحتجز حقوقه "فور احتجازه"، لطالما فسرت سلطات الاحتجاز هذا النص بشكل مخالف لصرحته، فيما تجاهل الجيش والأمن العام وأمن الدولة المادة 47 بشكل شبه تام. أما قوى الأمن الداخلي، فغالباً ما أخرجت ممارستها إلى حين انتهاء التحقيقات وفقاً لتقريرها مدى خطورة الجريمة المشتبه في ارتكابها. وهي تمسكت بهذه الممارسات المخالفة للقانون رغم اعتراضات الحقوقين والمعنيين بالعدالة الجنائية.

في المقابل، لم تحرّك النيابات العامة لفرض تطبيق المادة 47 في أماكن التحقيق والاحتجاز كسياسة عامة، بل أبقيت ممارسة الحقوق من هونة بقراراتها الاعتباطية وفقاً لما ترتئيه في كلّ حالة، ضاربةً عرض الحائط مبدأ المساواة في ممارسة حقّ الدفاع.²⁵

في موازاة ذلك، غالباً ما رفضت المحاكم الجزائية ترتيب أيّ نتائج قانونية على مخالفات الضابطة العدلية ضمانات الاحتجاز، وخاصة نظراً إلى صعوبة إثبات حصول هذه المخالفة. وعليه، نادراً ما وافقت المحاكم على إبطال محاضر التحقيقات الأولية في الحالات التي لم تلتزم الضابطة العدلية بتطبيق المادة 47. هكذا، ورغم التغيير القانوني الحاصل في العام 2001، استمرّت المنظومة القضائية-الأمنية في التعدي على الحقوق المدنية خلال التحقيقات الأولية بمنأى عن أيّ محاسبة.²⁶

إلا أنه ونتيجة مطالبات قانونية وحقوقية أقرّ مجلس النواب اللبناني بتاريخ 30/9/2020 القانون رقم 191/2020 وأصبح نافذاً بتاريخ 22/10/2020 بعد نشره في الجريدة الرسمية، وهو يتضمن تعديلاً للمادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والتي تشمل توسيعاً للضمانات الممنوحة للموقوف وخاصة حضور محام معه في التحقيقات الأولية وتسجيلها بالصوت والصورة، والامتناع عن المباشرة بالتحقيقات قبل وصول محامي إليه مما يشكل ضمانة أساسية تجاه التعرضات والارتكابات التي كان يتعرض لها المشتبه فيه في مراكز التوقيف بسبب الاستفراد به.

وتنظر الحالات التي تتعرّض أدناه، أنّ أحكام المادة 47، لو طبقت، كانت ستتشكل رادعاً فعلياً لأعمال التعذيب، ما يطرح علامات استفهام جدية حول النقاوس عن تطبيقها، وإنما تعوّل الجهات الحقوقية والقانونية على حسن التطبيق سيما بعد اقرار القانون 191/2020.

المبحث الثاني: موقف النيابة العامة وإشكالية الاختصاص

تسعى السلطات القضائية وبتوجيهات من السلطات السياسية والأمنية إلى مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القوانين لا سيّما قانون معاقبة التعذيب وتكريس صلاحية المحكمة العسكرية التي تحرم الضحية من المحاكمة العادلة، وتشكّل في ذاتها عائقاً أساسياً يمنع الضحايا من الوصول إلى العدالة، إذ إنّ ثمة شبهة لارتكاب أعمال تعذيب في هذه القضية، وإنّ المبدأ بالنسبة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو استثناؤها من اختصاص المحاكم العسكرية. هذا المبدأ كرّسه إعلان الأمم المتحدة المتعلّق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي ينصّ على أنّ محكمة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري (بصفته انتهاكاً جسيماً)، سواء بشكل رئيسي أم ثانوي من طرف المحاكم العادلة المختصة في كلّ دولة وليس من طرف أيّ محكمة خاصة أخرى، لا سيّما المحاكم العسكرية. كما اتخذت كلّ من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمليتها قراراتٍ عدّة تحتَ فيها الدول على استبعاد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ولاية المحاكم العسكرية.²⁷

1) لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين تتقدّم بخمس عشرة شكوى وفق قانون التعذيب (2017/65) في العام 2019:

مع بداية تظاهرات 17 تشرين الأول من العام 2019 استمرّ قمع المشاركون في التحركات. في سياق التحركات الشعبية التي عرفها الشارع اللبناني منذ عام 2005 وما بعدها، تميّزت انتفاضة 17 تشرين بلا مركزيتها والانحراف

²⁵ بيانات لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين، مشورة على صفحة اللجنة الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي.

²⁶ غيدة فرنجية، ، معارك المادة 47: كيف انتزعت الانقضاضة حقوق الدفاع للمحتجزين، المفكرة القانونية، 2020/10/1

²⁷ فيديريكو أندرود-غوزمان: "القضاء العسكري والقانون الدولي- المحاكم العسكرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، اللجنة الدولية للحقوقين، ص 49، 2004.

الشعبي ومحاولات الانتظام السياسي بين المتنضدين وفي جميع المناطق، بالإضافة إلى جذرية الطروحات واتساع مروحتها، والتي صوّبت نحو الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لجهة الطائفية والريعية والبطريريكية، بالإضافة إلى التمسك بالمحاسبة واستقلالية القضاء كمطلبين محوريين. تجتمع هذه العناصر لفسر لماذا شكلت هذه الانتفاضة بنظر السلطة السياسية خطراً يتطلب هذا الحجم من العنف لقمعه ومنع استمراره وتحقيق الغاية منه. أمام هذه المعادلة، لم توفر السلطة السياسية أداة لم تستخدمها، انتلافاً من المدنيين الذين هاجموا ساحات تجمع المتنضدين، مروراً بحملات الاعتقالات التي قامت بهاقوى الأمنية وعناصر الجيش من الشارع أو عبر مدامها منازل المشاركيين بالتظاهرات، وصولاً إلى فترات التوقيف الممتدة والتي تخللها أيام من الاحفاء القسري وتعذيب ونباطق مارسته النيابات العامة لاطلالة فترات توقيف المتظاهرين. وقدبلغ عدد المصابين في الفترة الممتدة بين 17 تشرين الأول 2019 و 15 آذار 2020 حوالي 732 شخصاً توزعوا على معظم المناطق اللبنانية، ولكن النسبة الأكبر كانت في بيروت حيث تم توقيف فصّر وتعذيبهم أيضاً، وهناك نساء تعرضن للتمر والتحرش في أثناء التوقيف.²⁸ أما بين 16 آذار و 30 حزيران 2020 فتبين وجود 508 إصابات من المتظاهرين/ات.²⁹

لا شك في أن العنف في هذه المرحلة كان أكبر ومقصوداً خصوصاً دون وجود أي محاسبة لاستخدام العنف المفرط خلال التظاهرات، وقد تعززت هذه الشكوك خلال تظاهرة 8 آب 2020، وكانت المظاهرة الأولى بعد إنفجار 4 آب 2020 حيث حمل خلال المتظاهرين/ات السلطة السياسية مسؤولية هذا الإنفجار، عندما عوِّل المتظاهرون/ات بوحشية وأطلقت عليهم/ن النيران الحية والقنابل التي تسبّبت في إصابات خطيرة لدى المتظاهرين/ات كادت تودي بحياة بعضهم/ن، فيما فقد بعضهم الآخر إحدى عينيه جراءها.

فيما يلي تشارك لجنة المحامين الدفاع عن المتظاهرين تجربتها من ملاحقة قضايا الاحفاء القسري والتعذيب خلال التوقيف، والإجراءات القانونية التي بادرت إليها:

حالات احفاء قسري : انخرطت مختلف الاجهزه الأمنية ولاعصرية في عمليات التعذيب المتظاهرين، وقد أقدمت مخابرات الجيش على ممارسة الإحفاء القسري (أو الاختطاف) عدد من الناشطين ذكر منهم: خلون جابر، علي بصل وسامر مازح، من دون أن تسمح له بالاتصال بذويهم أو بمحام، أو تبيان مكان احتجازهم وذلك لأكثر من 24 ساعة. أمام حالة الاحفاء القسري هذه، تقدّمت لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين بأخبار لدى النائب العام التمييزي على خلفية احفاء هم قسراً، وذلك بهدف معرفة مصيرهم/ن ومكانهم/ن. فور التقدّم بالإخبار، تم إعلام المحامين بمكان توقيف الأشخاص بطريقة غير رسمية، أي من دون فتح أي تحقيق من قبل النيابة العامة التمييزي في هذا الشخص. وقد تبيّن أن الموقوفين كانوا لدى المخابرات، وقد تعرّضوا لأ بشع أنواع التعذيب³⁰ الجسدي والنفسي، ولظروف توقيف مهينة بأقل وصف. هذه الممارسة تكررت في كل مرّة تم التقدّم فيها بأخبار احفاء قسري.

يشار في هذا السياق إلى أن القانون الخاص بالمفقودين والمخففين قسراً أقره مجلس التواب اللبناني برقم 105 في تاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ونشر في الجريدة الرسمية في تاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، بعد

²⁸ نور حيدر، العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون محاسبة، نشر في العدد رقم 66 من مجلة المفكرة القانونية – لبنان، تشرين الأول 2020 (نتائج توثيق العنف بين 17 تشرين الأول 2019 و 15 آذار 2020).

²⁹ غيدة فرنجية ونور حيدر، قمع الناظهار خلال فترة التعينة العامة، نشر في العدد رقم 66 من مجلة المفكرة القانونية – لبنان، تشرين الأول 2020 (نتائج توثيق العنف بين 15 آذار 2020 و 30 حزيران 2020).

³⁰ فيديو شهادة خلون جابر (محفوظ) وشهادة سامر مازح وعلى بصل المشورة على الرابط التالي:
<https://youtu.be/J3GrdJQ5WO8>

نضال استمر 35 عاماً بدأته "لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان" في العام 1982 خلال الحرب اللبنانية، واستمر حتى اليوم بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية المناصرة لهم.

شكوى بناءً على قانون معاقبة التعذيب: نتيجة تصاعد وتيرة العنف والتعذيب بحق المتظاهرين/ات والموقوفين/ات، وبغية تشكيل رادع لكل عنصر أمن أو ضابط يُخفي أو يعتدي أو يُعدّ أو يُقمع أي مواطن/ة يمارس حقه/ا الطبيعي في التظاهر، تقدمت لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين/ات في تاريخ 18/12/2019، بموجب تكاليف صادرة عن نقيب المحامين في بيروت، بخمس عشرة شكوى أمام النيابة العامة التمييزية عن سبعة عشر مدعياً بجرائم التعذيب سنداً إلى القانون 105/2018، وبجرائم الإخفاء القسري سنداً إلى القانون 65/2017، وبجرائم التعذيب على الحقوق المدنية للمتظاهرين/ات المنصوص عليه في المادة 329 من قانون العقوبات.

أحالت النيابة العامة التمييزية الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية، معتبرة أنها صاحبة الاختصاص، والتي أحالت بدورها هذه الشكاوى إلى الأجهزة الأمنية والعسكرية المشتبه في ارتكابها أفعال التعذيب. إثر ذلك، تقدمت لجنة المحامين من النيابة العامة التمييزية بمذكرة طلبت فيها إلزام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالعودة عن إحالة شكوى التعذيب المذكورة أعلاه إلى الأجهزة الأمنية لمخالفته المادة 24 مكرر/ من أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب رقم 65/2017 حول أصول خاصة للإستقصاء والتحقيق. كما طالبت النيابة العامة التمييزية بالرجوع عن قرارها القاضي بإحالة الشكاوى المذكورة أعلاه إلى القضاء العسكري الاستثنائي، وإحالتها إلى قاضي التحقيق العادي بواسطة النيابة العامة الاستثنافية في بيروت وفي جبل لبنان سنداً إلى قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65.

وبناءً على ما ورد في المذكرة، طلبت النيابة العامة التمييزية من النيابة العامة العسكرية، بشخص مفوض الحكومة المعونة القضائية مني حنفي، استرداد الشكاوى من الأجهزة والتحقيق فيها. إلا أن الأخيرة اتخذت قراراً بحفظ الشكاوى، معتبرة عدم مثول الضحايا أمام الأجهزة الأمنية التي طلب منها التوسع بالتحقيق والتي تكون الجهات نفسها المتهمة ضمن الشكاوى المقدمة، تُعد تخلفاً من قبل المدعين عن متابعة الشكاوى.

في تاريخ 6 شباط 2020، عقدت "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" مؤتمراً صحافياً³¹ داخل نقابة المحامين، وأوضحت فيه الإجراءات التي سبقت حفظ شكاوى التعذيب وأدّت إليه، ومنها أن النيابة العامة التمييزية تمكّنت باحالة شكاوى التعذيب إلى النيابة العامة العسكرية التي تمكّنت بدورها بإحالتها إلى الأجهزة الأمنية المشكو منها لتحقق فيها بذاتها، قبل أن تعود النيابة العامة وتصدر قراراً بحفظ الشكاوى على خلفية رفض الجهة المشتكية الإلقاء بإنفاساتها أمام هذه الأجهزة. وعليه، فيما خلّت هذه الإجراءات من أي تحقيق جدي في أعمال العنف والتعذيب، فإنّها أفضت عملياً إلى تحويل المعتدى عليهم مسؤولية عدم ملاحقة شکواهم/ن.

انطلاقاً مما تقدم، يُسجّل ثلاث مخالفات رئيسية مرتكبة من قبل النيابة العامة وهي تتعلق بالاختصاص:

1- المخالفة الأولى:

في تاريخ 24/12/2019، إذ بعد تقديم لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين شكاوى التعذيب، أحالتها النيابة العامة التمييزية إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، من دون الأخذ بعين الاعتبار لمبادئ المحاكمة العادلة

³¹ مؤتمر صحافي للجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين بعنوان "كيف تعامل القضاء مع شكاوى ضحايا التعذيب خلال الانتفاضة"، منشور على صفحة اللجنة الخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي على الرابط التالي: <https://www.facebook.com/lawyersprotestleb/videos>

وأبرزها حيادية القاضي الذي يتولى التحقيق، ومن دون الأخذ أيضاً بروحية قانون معاقبة التعذيب، تبعاً لما ورد حرفيًا في الأسباب الموجبة للقانون المذكور وبناءً على الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات المختصة (إذ نصت على أن صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تناط بالقضاء العادي). فإنه من المخالف للمنطق القانوني أن يتحقق في شكاوى التعذيب المقدمة ضد أجهزة أمنية قاضي تحقيق عسكري يتخذ من المحكمة العسكرية، وهي محكمة استثنائية، مركزاً لعمله، على الرغم من أن هذا القاضي تابع للقضاء العدل.

إضافة إلى ذلك، تُعد هذه الإحالة مخالفةً للمادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت حرفيًا على أن في حال ارتكاب أي جرم جزائي من قبل الضابطة العدلية "يكون القضاء العدل هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل مخالف".

2- أما المخالفة الثانية، فتمثلت في إحالة معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية منى حنقر مضمون الشكاوى إلى القطع الأمنية المعنية (مخابرات الجيش والأمن الداخلي) والطلب إليها إجراء التحقيقات الازمة. وهذه الإشارة تختلف مضمون القانون الهدف إلى تجريم التعذيب الذي نص في مادته الخامسة على الآتي:

المادة 5: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق

حيث جاء في مضمونها النقاط التالية:

1- عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة 48 ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتوكيل طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.

2- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، دون استئناف الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهام الفنية.

3- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الدائنة عن تعريضهم للتعذيب".

3- أما المخالفة الثالثة، فتمثلت في أنه وبعد ارتكاب المخالفة الثانية من قبل القاضية حنقر تقدمت لجنة المحامين بمذكرة لدى النيابة العامة التمييزية تشرح بمحاجتها الخطأ الجسيم الذي ارتكبته معاونة مفوض الحكومة، عندها أصدر مدعى عام التمييز قراراً قضى بإعادة الملفات إليها لإجراء تحقيق من قبلها أو إيداعها مرجعه المختص، مما كان منها إلا أن حفظت قاطعةً الطريق على التحقيق في جريمة تعذيب موثقة.

لكن وبالرغم من صدور هذا القرار، اتخذت معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية قراراً قضى بحفظ هذه الشكاوى لسبب عدم قبول المدعين بالإدعاء بإفاداتهم أمام فرع المعلومات ومديرية المخابرات، مخالفًة بذلك قانون معاقبة التعذيب 2017/65 والاتفاقيات الدولية التي وقّع عليها لبنان، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول

الملحق بها والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضاً القرار الصادر عن النيابة العامة التمييزية، دون أن يكون لقرار الحفظ اي طابع قانوني. دون أن تجري تحقيقاً ولو بسيط، متجاهلةً تماماً أنّ هناك سبعة عشر شخصاً تعرضوا للتعذيب والإهانة والمعاملة الإنسانية، وبشكل أساسي مخالفةً بذلك قواعد الإختصاص المنصوص عنها والأصول المتبعـة، علماً أنّ مهمتها الأساسية حمايتهم عبر تطبيق القانون لا أكثر ولا أقلـ.

(2) ملف الصحافي والمسرحي زياد عيتاني أواخر العام 2017:

استمر توقيف الممثل المسرحي والصحفي زياد عيتاني، أكثر من 100 يوم إثر تلفيق تهمة العمالة له و مباشرة الأجهزة القضائية والأمنية التحقيق فيها دون حضور محام وتم منعه من التواصل مع اي شخص يعرفه لعدة أيام وقامت الأجهزة بتسريب التحقيقات وبشن حملة شعواء ضده حيث دمرت سمعته وادانته قبل اي محاكمة.

في تشرين الثاني من العام 2017، انتشر في وسائل الإعلام خبرٌ مفاده إلقاء جهاز أمن الدولة القبض على الصحافي والمسرحي زياد عيتاني بتهمة العمالة للعدو الإسرائيلي. وتوالت التسريبات الإعلامية والأمنية، حتى إن محاضر التحقيق السرية انتشرت وأكّدت اعتراف عيتاني بما ثُسِّب إليه وشرحه تفاصيل التجنيد وأماكن اللقاء مع "الضباط المشغّلين"؛ بل أكثر من ذلك، صدر خبرٌ يؤكد اعتراف زياد عيتاني بما ثُسِّب إليه أمام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بيتر جرمانوس.

حصلت جميع التسريبات بالرغم من حربان زياد عيتاني من حقوق المحتجاز في التواصل مع أهله أو مع محامٍ أو في طلب طبيب شرعي (المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وهو حربان تجاوز مدة شهر بقي فيها وحيداً يتعرّض لشئـن أشكال القدح والذم والتشهير من دون أن يتمكـن من الرد على أيـ منها، وتسريب التحقيقات معه في سياق احتفـالي بإنجازات جهاز أمن الدولة، وصولـاً إلى حفلات التعذيب التي يؤكـد عيتاني حصولها في "الغرفة السوداء" الكائنة في مركز أمن الدولة الذي اعترف عناصره أمام المحكمة العسكرية الدائمة بوجودها في مرحلة لاحقة.

وبعد مرور ما يزيد على مئة يوم من توقيفـه، صدر قرارٌ عن قاضي التحقيق العسكري الأول رياض أبو غيدا يعلن على الملأ أن زياد عيتاني ليس جاسوساً ولا عميلاً بل ضحية عملية تلفيق تهمة قامت بها رئيسة مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية المقدم سوزان الحاج والمقرصن إيلي غبش. وعلى الفور، تم إطلاق سراح زياد وتوفيقـ المرتكـبين.

بعد ترك عيتاني واعتباره بريئاً من التهم الملفقة، كرس عيتاني جهود مستفيـداً من موقعه المهني الذي يخولـه الوصول إلى فئة كبيرة من الناس، للدفاع عن قضيته والقاء الضوء على ممارسـات التعذيب وكيف تشكـل ضلالـة للعدالة ومدى أثـرها على الضحـية وحتـى على عائلـة الضحـية. وقد نجـح عيتـاني بهذا المعنى، حتى تمكـن من اخراج مسرـحـية روـيـ من خـالـلـهاـ المأسـاةـ الـتيـ واجـهـهاـ،ـ والتيـ تـعرـفـ اليـهاـ من خـالـلـ قـصـصـ مـوقـفـينـ آخـرـينـ.

فقد تقدـم عيتـاني بشـكـوىـ أمامـ الـنيـابةـ العـامـةـ التـميـيزـيةـ فيـ تـارـيخـ 23ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ 2018ـ ضدـ عـناـصـرـ أـمنـ الـدوـلـةـ وـكـلـ مـنـ سـوزـانـ الحاجـ وـإـليـ غـبـشـ،ـ بـالـتعـذـيبـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ إـنشـاءـ عـصـابـةـ أـشـرـارـ وـتـسـرـيبـ الـمـعـلـومـاتـ إـلـىـ إـلـاعـامـ،ـ لـكـنـ عـنـ تـسـلـمـ الشـكـوىـ،ـ اـكـتـفـيـ النـائـبـ الـعـامـ التـميـيزـيـ السـابـقـ سـمـيرـ حـمـودـ بـإـحـالـتـهاـ كـمـاـ وـرـدـتـ إـلـىـ مـفـوضـ الـحـكـومـةـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ بـيـتـ جـرـمانـوسـ،ـ لـيـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ أـحـالـهـ إـلـىـ مـرـجـعـ غـيرـ مـخـصـصـ،ـ طـالـماـ أـنـ المـادـةـ 15ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ أـوـلتـ الـقـضـاءـ الـعـدـلـيـ وـحـدـهـ صـلـاحـيـةـ الـنـظرـ فـيـ التـجاـزوـاتـ الـمـرـتكـبةـ مـنـ الصـابـطـةـ الـعـدـلـيـةـ،ـ وـمـنـهـ أـعـمـالـ التـعـذـيبـ الـمـدـعـىـ بـهـ.

وبعد أشهر من إحالة الشكوى على هذا الوجه، اكتشف زيد عيتاني في إحدى جلسات المحاكمة المنعقدة أمام المحكمة العسكرية لمحاكمة سوزان الحاج وإيلي غبش أن كل ما فعله جرمانوس هو إحالة الشكوى من دون أي ادعاء أو حتى تحقيق إلى المحكمة العسكرية الدائمة، وقد انتهى رئيس المحكمة حسين عبد الله إلى إعادةها إلى جرمانوس، على اعتبار أن معالجتها تتم من خلاله وليس للمحكمة أي دور في هذا الشأن.

استدعي عياني بعد ذلك إلى جلسة لدى معاون مفوض الحكومة العسكري رولان شرتوني في تاريخ 2019/4/13.

خلال الجلسة، قدم وكيل عيتاني طلبًا بإعادة الشكوى إلى القضاء العدلي عملاً بالمادة 15 أ.م.ج التي تعطي صلاحية حصرية لهذا القضاء، خصوصاً أن منظمات حقوقية هي المفكرة القانونية ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس وانش كانت قد أصدرت قبل يوم واحد بياناً بعنوان: "أحيلوا تعذيب الممثل زياد عيتاني إلى محكمة مدنية: لا يجوز النظر بقضيته في المحاكم العسكرية". وفي موقف لافت، سارعت النيابة العامة العسكرية إلى قبول الطلب وإعادة تحويل الملف إلى النيابة العامة التمييزية. وبذلك، شكّلت هذه الدعوى ممارسة أولى من نوعها في ترسیخ صلاحية القضاء العدلي في قضايا التعذيب بما يتماشى مع مناقشات المجلس النيابي عند إقراره قانون مكافحة جريمة التعذيب في العام 2017.³²

احتاج الأمر بعد ذلك إلى أكثر من شهر ونصف الشهر، تخللها المؤتمر الصحفي الذي دعت إليه المفكرة القانونية³³ بعنوان: "كيف نوقف التهريج في قضية زياد عيتاني؟"، كي تضع النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، بناءً على طلب النيابة العامة التمييزية، يدها على الدعوى. وقد عقدت في هذه القضية جلسة واحدة أرجنت لمزيد من التحقيقات.

لم يكن وصول عيّتاني إلى العدالة سهلاً ولا ميسراً، وعلى الأرجح أنّ معركته لا تزال في أولها. فيما يوجّب القانون على النيابات العامة بدء التحقيق في شكاوى التعذيب المقدمة إليها خلال 48 ساعة، تعين على عيّتاني أن يتّنجز زهاء سبعة أشهر للإدلاء بشهادته.

كل ما تعرّض له عيتاني أخيراً بأن أصدرت محكمة التمييز العسكرية برئاسة القاضي طاني لطوف حكماً قضى بإبطال التعقبات في حق سوزان الحاج لجهة جرم التدخل في ملف فبركة تهمة التعامل لزياد عيتاني، وأدينّت بجرائم كتمان معلومات، وحبسها شهرين سبق وقضتها في فترة المحاكمة الابتدائية، وغرامة مئتي ألف ليرة لبنانية. كما قضى الحكم بإدانة المقرصن إيليا غبش بالحبس مدة سنة ونصف السنة، مع الإشارة إلى أن محكمة التمييز العسكرية منعت زياد عيتاني ووكيله من حضور الجلسات إلى أن عادت ووافقت على حضوره الجلسة الأخيرة والاستماع إليه بصفة شاهد في الجلسة ذاتها، وبعدها امتنعت عن تسليمه صورة عن الحكم النهائي.

في المحصلة، فإن جميع الجرائم والممارسات التي ارتكبت في حق زياد عيتاني لم يتحقق فيها أحد وما زالت شكوكاً ضد عدد من الضباط عالقة أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت منذ منتصف العام 2019، بعد خلافاً شائعاً بين النيابات العامة التمييزية والعسكرية استمر أكثر من 9 أشهر حول صلاحية التحقيق فيها، وهو ما حدا بعض المنظمات الحقوقية لا سيما المفكرة القانونية التي تابعت الملف إلى اعتبار أن "هذا التفاوض يشكّل انعكاساً

³² المفكرة القانونية، عيتاني يصل أخيراً إلى باب العدالة: ادعاء ضد العسكر أمام القضاء العدل، 4/7/2019.

³³ نزار صاغية، كيف نوقف التهريج في مظلمة زياد عيتاني؟ 7 دروس برسم السلطات الثلاث والرأي العام، المفكرة القانونية، 2019/6/13.

لخطاب رسمي يقوم على اعتبار أمن الدولة جزءاً من المنظومة الملازمة للعهد (بالإشارة الى سمات الحكم في عهد رئيس الجمهورية الحالي ميسال عون)، وما يستتبع ذلك من تطبيق وتحصين من المسؤولية".³⁴

ورغم جرم التعذيب الذي تم ارتكابه بحق ذياد لاجباره على الاقرار بجرائم لم يرتكبه، لم تتحرّك وزارة العدل ولا النيابات العامة لملاحقة الجهاز الذي شن حملة منهجة ضد ذياد مخالفًا بها القانون عن قصد وسوء نية و لم يتم محاسبة المرتكبين حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

المبحث الثالث: التغاضي عن فتح تحقيق رسمي في ممارسات التعذيب او تغطيته في ظل تدخل الاحزاب الحاكمة في عمل القضاء

(1) حادثة عرسال ووفاة أربعة لاجئين جراء التعذيب في العام 2017:

إثر مداهمات أقدم عليها الجيش اللبناني، في تاريخ 30 حزيران من العام 2017، في أحد مخيمات اللاجئين السوريين في عرسال وهي منطقة في شمال شرق لبنان، توفي أربعة سوريين في مركز التوقيف "ظروف غامضة" وفي تاريخ 4 تموز 2017 أصدر الجيش اللبناني بياناً مقتضباً جاء فيه:

"على أثر العملية الأمنية الإستباقية التي نفذتها وحدات الجيش في مخيمات عرسال والتي أسفرت عن قتل أربعة انتحاريين كانوا يعدون لعمليات أمنية في الداخل اللبناني، تم توقيف عددٍ من المطلوبين المتورطين في التخطيط والإعداد للعمليات المذكورة، ولدى الكشف الطبي المعتمد الذي يجريه الجسم الطبي في الجيش بإشراف القضاء المختص، تبيّن أنّ عدداً منهم يعاني مشاكل صحية مزمنة قد تفاعلت نتيجة الأحوال المناخية، وقد أخضع هؤلاء فور نقلهم للمعاينة الطبية في المستشفيات لمعالجتهم قبل بدء التحقيق معهم، لكن ظروفهم الصحية قد ساعت وأدت إلى وفاة كل من السوريين: مصطفى عبد الكريم عبسه، خالد حسين الملisch، أنس حسين الحسيكي، وعثمان مرعي الملisch، وقد وضع الأطباء الشرعيون تقاريرهم حول أسباب الوفاة وعلى الفور بادرت قيادة الجيش إلى إخضاع الموقوفين الآخرين للكشف الطبي للتأكد من عدم وجود حالات مماثلة تستدعي نقلها إلى المستشفيات، والتأكد مما إذا كان بعضهم قد تناول عقاقير سامة تشكل خطراً على حياتهم".³⁵

إذاً، حسمت قيادة الجيش أن السوريين الأربعة المعتقلين "يعانون من مشاكل صحية مزمنة تفاقمت بسبب الظروف الجوية" وأنهم ماتوا قبل استجوابهم، من دون الإعلان عن الاتجاه للتحقيق في الأسباب؛

في نفس يوم وفاتهم، تقدّمت وكيلة بعض عائلات الضحايا بطلب أمر على عريضة أمام قاضي الأمور المستعجلة في زحلة أنطوان أبي زيد الذي أصدر قراراً قضى بتکليف طبيبٍ شرعيٍ للكشف على الجثث وبيان سبب الوفاة والاستحصل من المستشفى على إفادة تُظهر تاریخ تسلّم الجثث والجهة التي سلمتها وحالتها عند تسليمها. وبالفعل، نلتقت الوكيلية إنّا من قاضٍ للأمور المستعجلة يسمح لطبيبٍ شرعيٍ بفحص الجثث وتشريحها وأخذ عينات طبية للتأكد من سبب الوفاة. وبعدما نقلت العينات الطبية إلى مستشفى أوتيل ديو في بيروت لتحليلها، طلب عناصر مخابرات الجيش منها تسليمها بأمر من مديرية المخابرات بحسب قولها وفيديو نشرته في صفحاتها على وسائل التواصل

³⁴ المفكرة القانونية، ماذا تعلمنا من مظلمة زياد عيتاني؟ دعيان جديتان لجْبَه سياسات طمس المسؤوليات والتّنّكّر للضحايا، 2020/8/31

³⁵ بيان قيادة الجيش - مديرية التوجيه المنشور على الصفحة الرسمية للجيش اللبناني بتاريخ 4 تموز 2017 - على الرابط التالي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9>

الاجتماعي. سلمتهم إياها بعدما أمرها النائب العام التمييزي سمير حمود بذلك يومها. وقد ذكرت وكيلة بعض عائلات الضحايا إنّ بعد تدخل الجيش لم تُقدّم لها نتائج الفحص بالأشعة السينية والتصوير المقطعي والتشريح ولم تنشر النتائج إلى العلن.³⁶

وأعلنت وكيلة عائلات الضحايا أنّ التحقيق في وفاته يجري أمام المحكمة العسكرية وهو ما استدعي موافق من بعض المنظمات الحقوقية. فقد قالت سارة ليا ويتسن، مديرة قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: " وعد الجيش اللبناني بالتحقيق في هذه الوفيات المرهوبة خطوة إيجابية، إلا أنه سيكون بلا معنى من دون مساعدة شفافة ومستقلة لأيّ شخص يثبت ارتكابه اعتداءات. أيّ شخص يدعم الجيش اللبناني عليه أن يدعم الجهود الرامية إلى التصدي لمثل هذه الانتهاكات الخطيرة التي يُزعم أن الجيش ارتكبها".³⁷

وكانت هيومن رايتس ووتش راسلت الجيش في 10 تموز للتحقق من عدد المعتقلين أو المصابين أو الذين قتلوا خلال مداهمات الجيش، والذين لا يزالون رهن الاحتجاز وظروف احتجازهم، ولكنها لم تتلقّ أي رد. كما طلبت هيومن رايتس ووتش الإذن بدخول عرسال لمقابلة الشهود، لكنها لم تتلقّ إذناً أيضاً. وقال ضابط في الجيش لهيومن رايتس ووتش إن الجيش لم يسمح "للمنظمات الإعلامية" بدخول عرسال. عرضت هيومن رايتس ووتش نتائجها على الجيش والمدعى العام العسكري.³⁸

وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن مخاوف بشأن استقلال المحكمة العسكرية ونزاهتها و اختصاصها، إذ إن معظم القضاة ضباط عسكريون غير مطالبين بالحصول على شهادات في القانون، وتجري المحاكمات خلف أبواب مغلقة.³⁹

كما أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً صحفياً طالبت فيه بـ "نشر النتائج الكاملة لتقرير الطب الشرعي الصادر عن الأطباء الشرعيين المكلفين من قبل المدعى العام العسكري، وأن يكون التقرير متاحاً أمام المحامين وأسر الضحايا". كما حثّت المنظمة في بيانها "السلطات اللبنانية على ضمان إجراء تحقيق نزيه في مقتل الموقوفين الأربع، وفي مزاعم أخرى تتعلق بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين وبحصول تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة". كما يجب وفقاً للمنظمة "تعليق مهام المشتبه فيه من عسكريين ريثما تنتهي هذه التحقيقات". ويذكر البيان أنّ "المعايير الدولية تقضي الكشف عن التفاصيل الكاملة لتقرير الطب الشرعي الرسمي. فإذا ما اعتبر التعذيب سبباً للوفاة، يتبعه على الجيش اللبناني أن يتخذ الخطوات اللازمة لتقديم المسؤولين إلى العدالة في محاكمة عادلة".⁴⁰

واعتبرت المفكرة القانونية أن ما فعلته مخابرات الجيش ينطبق عليه وصف عرقلة تنفيذ قرار قضائي، وطالبت بتدخل جميع المعنيين لوضع حد لأثر ما قامت به مخابرات الجيش في هذه القضية، لا سيما مجلس القضاء الأعلى، ورئيس الحكومة (سعد الحريري وقتها)، ووزير العدل سليم جريصاتي، ووزير حقوق الإنسان أيمن شقرير، ونقابتي

³⁶ وفيات وادعاءات تعذيب سوريين في عهدة الجيش اللبناني، هيومن رايتس ووتش، 20 تموز 2017، منشور على الرابط التالي : <https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/20/306836>

³⁷ المرجع السابق.

³⁸ المرجع السابق.

³⁹ مقال لمنظمة هيومن رايتس ووتش منشور في 26 تموز يوليو 2017 على الرابط التالي.

⁴⁰ مقال لمنظمة العفو الدولية بعنوان: لبنان: من الضروري إجراء مزيد من التحقيقات في وفاة لاجئين سوريين في حجز الجيش بتاريخ 25 تموز يوليو منشور على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/lebanon-further-investigation-needed-into-deaths-of-syrian-refugees-in-military-custody>

المحامين في بيروت وطرابلس، للمبادرة فوراً لضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة من دون أي تأخير.

(2) فضيحة التعذيب في سجن رومية:

في تاريخ 21/6/2015 انتشرت مشاهد ضرب وتعذيب وحشين طالت السجناء الإسلاميين في سجن رومية. وإثر ذلك، تصاعدت الاصوات المطالبة بتجريم التعذيب والمحاسبة على هذه الارتكابات.

وفيما كان على السلطة التنفيذية محاسبة المرتكبين مسلكياً وأحالتهم الى القضاء مهما على شأنهم او رتبهم، والتشديد في الالتزام باتفاقية مناهضة التعذيب وفقاً للمعايير التي وافقت ووقعت عليها الدولة اللبنانية، قامت هذه السلطة بترير التعذيب الممارس بحق الضحايا والسماح للمسؤولين اصحاب القرار بالافلات من العقاب بوسائل شتى سوف نسردها فيما يلي؛

تعاملت الجهات الرسمية مع الملف بانسجام كامل وكأنها كانت تهدف إلى طمس الموضوع كونه لا يستلزم كل الضجة التي أثيرت حوله ولا كل هذا الاهتمام. كما صبّت الجهات الرسمية اهتمامها على البحث عن سرّب الصور والفيديو، وبذلك اتجهت إلى تحويل المسؤولية للعناصر الذين ظهروا في الفيديو وأبعدت الشبهة عن القيادة من باب تبرئة الدولة بأجهزتها كافة. واقترن تعهُّد المسؤولين (وزيري الداخلية والعدل والمدير العام لقوى الأمن الداخلي ابراهيم بصبوص) بمحاسبة المرتكبين بتبرئة الدولة بكمال أجهزتها من أيّ مسؤولية، بل أحياناً بالإشارة بهذه الأجهزة التي تمنّاك الشجاعة التامة للتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عناصرها⁴¹. وقد ذهب هذا الخطاب أبعد من ذلك: فرغم تأكيد ضرورة معاقبة هؤلاء، تضمن الخطاب تبريراً مضمّناً لتصريف العناصر المشاركون في التعذيب. وهذا ما قرأناه بوضوح في درشة لوزير الداخلية مع صحافيين. وبعد قوله "إن القضية انتهت وأصبحت أمام القضاء العسكري، فنحن لا نستطيع محكمة مؤسسة فيها ثلاثون ألف عنصر بسبب ارتكابات ومخالفة خمسة أشخاص منها"، استغرب "التركيز على هذا الفيلم في الوقت الذي كان عرض قبل عشرين يوماً فيلم عن تعذيب المساجين للعناصر الأمنية ولم يحرّك أحد ساكناً، ولم يعط هذا الموضوع الأهمية".⁴²

إلى جانب التشديد على أن التعذيب فرديٌ وليس منهجاً، استفاد الموقف الرسمي من انتماء الضحايا إلى جماعات إسلامية متطرفة من أجل تبرير مخالفات العناصر المشاركون في التعذيب إذ بدت نتاج دوافع نبيلة قوامها الدفاع عن كرامة مؤسستهم وزملائهم الذين كانوا قد تعرضوا لاعتداءات شنيعة سابقاً. وفي الاتجاه نفسه، عمدت بروباباندا السلطة التنفيذية عبر شبكات التواصل الاجتماعي تابعة لها إلى التذكير بما ارتكبه الإسلاميون الموقوفون (الإرهابيون) هنا وهناك، وإلى بث فيديوهات عن التعرض لعناصر الأمن في مواجهة فيديوهات التعذيب.⁴³

وقد ادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على خمسة عسكريين وأحالهم إلى قاضي التحقيق العسكري، في سياق تكريس ممارسة التعذيب على أنها فعل فردي لعناصر غير منضطمين

⁴¹ بيان صادر في 21 حزيران/يونيو 2015 عن وزيري الداخلية والعدل.

⁴² الوكالة الوطنية في 24 حزيران/يونيو 2015.

⁴³ نزار صاغية، كيف تتعامل الدولة اللبنانية مع فضائحها؟ فضيحة التعذيب في رومية نموذجاً (1)، المفكرة القانونية، 22 تموز/يوليو 2015.

بعد ثلاثة أيام من تسريب الفيديو، في تاريخ 24/6/2015، عقدت اللجنة التبابية لحقوق الإنسان لقاء أصدرت على إثره بياناً ختامياً، إلا أنّ البيان الختامي المنشور في موقع الوكالة الوطنية، وخلافاً للمتوقع في ضوء الاستعجال في عقد هذه الجلسة، خلا من أيّ تدبير متصل بأعمال التعذيب الحاصلة في رومية، ليركّز على إصلاح أوضاع السجون وتعزيز القوانين اللبنانيّة إزاء التعذيب بشكل عام. وهذا ما عبرت عنه توصيات البيان بشكل بلين حين استهلت بعبارة: "خلصت المناقشات إلى... الذهاب إلى... بعد من هذه الحادثة، إلى متابعة وضع التعذيب في السجون والنظارات تطبيقاً للقوانين والاتفاقيات الدوليّة". وتبعاً لهذه العبارة، استرسل البيان في عرض التوصيات التي تمحورت حول إصلاحات مستقبلية: اتخاذ إجراءات تنفيذية لتحسين أوضاع السجون، وتفعيل المادة 402 من أصول المحاكمات الجزائيّة التي تلزم القضاة بزيارة السجون وإقرار مشاريع قوانين عالقة أبرزها مشروع قانون تعديل المادة 401 الخاصة بالتعذيب وإنشاء وإقرار قانون الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.

وبتاريخ 6/7/2015 أصدر قاضي التحقيق العسكري الأول رياض أبو غيدا أصدر قراراً ظنياً ظهر تفاصيله أن التحقيق هدف إلى إثبات فرضية معينة والوصول إلى غايات معينة أكثر مما هدف إلى التثبت من الحقائق. وهذه الفرضية تلقي تماماً مع مجموع المسلمات التي يُبني عليها خطاب السلطات السياسيّة ومفادها أنّ التعذيب فرديٌّ غير منهجي، وأنّ أعمال التعذيب في رومية تقتصر على الحادثة المسربة من دون أيّ زيادة، وأنّ العناصر الذين شاركوا فيها أقدموا على ذلك تبعاً لاعتداء السجناء على زملائهم، وخلافاً للتعليمات المعطاة لهم بعدم التعرّض للسجناء.⁴⁴

يؤكد ما ورد في متن هذا الملفت آلية تعاطي السلطة الرسمي بنفي أيّ ارتكاب من قبل الأجهزة، وفي حال حصوله، يُصنّف ضمن الإطار الفردي ويترك الأمر النهائي للقضاء لإعطاء سكوك البراءة وفقاً لأهواء السلطة السياسيّة الحاكمة والمعينة له.

المبحث الرابع: خطاب السلطة الرسمي تجاه مسألة التعذيب

وفاة الضحية حسان الضيق:

حسان الضيق شاب أربعيني، والد لثلاث بنات، يعمل مختصاً جمركيّاً ولديه مكتب في بيروت. في تاريخ 31/10/2018 أوقفه فرع المعلومات التابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بشبهة الاتجار بالمخدرات، وفي تاريخ 12/5/2019 توفي حسان الضيق في السجن من جراء التعذيب وفقاً لإفاده والده المحامي حسان الضيق.

أنت هذه القضية لطرح مجدداً التساؤل حول مدى استجابة الأجهزة الأمنية والقضائية لمقتضيات قانون مكافحة جرائم التعذيب والذي أقرّ في العام 2017 ومدى تطبيق أحكام المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية والتي تشکل ضمانة للموقوف بمواجهة التعذيب لا سيما أنّ الموقوف حسان الضيق منع من الاتصال بذويه لمدة تسعة أيام، سُمح له بعدها بإجراء اتصال بوالده لثوانٍ معدودة وفق إفادة الأخير: "بعد تسعة أيام، تلقيت منه اتصالاً لثوانٍ، ما كدت أقول له "بابا كيفك" حتى أفل الخط".⁴⁵

⁴⁴ نزار صاغية، كيف تتعامل الدولة اللبنانية مع فضائحها؟ فضيحة التعذيب في رومية نموذجاً (2): الرواية الرسمية بضم القضاء، المفكرة القانونية، 2015/7/23.

⁴⁵ رانيا حمرة، التعذيب يقتل؟ وبعد من المسؤولية عن وفاة حسان الضيق، تعطيل موصوف لآليات الوقاية من التعذيب ومكافحته في لبنان، المفكرة القانونية، 2019/6/1.

في تاريخ 9/11/2018، نُقل ضيقاً الابن إلى النيابة العامة ووضع في نظارة قصر عدل بعبدا. وحاول الوالد أن يقدم طلباً لإحضار طبيب شرعي ولكنه لم ينجح في ذلك. وفي تاريخ 16/11/2018 مثل الضيقاً الابن أمام قاضي التحقيق الأول نقولا منصور من دون محام، ثم صدرت مذكرة توقيف في حقه، مع الإشارة إلى أن قاضي التحقيق سبق وعين جلسة في تاريخ 23/11/2018، إلا أنه عمد إلى تقريرها من دون إبلاغ عائلة حسان بذلك.⁴⁶

وفي تاريخ 23/11/2018، مثل الموقوف أمام محكمة الجنایات. تقدم الوالد بطلب لدى المحامي العام الاستئنافيسامي صادر لتعيين طبيب شرعي عندما عرف حالته وعلم أنه تعرض للتعذيب. فأصدر قراراً بتعيين طبيب شرعي ولم يحدد هويته وأسمه، ووضع ذلك على نفقة المستدعى، علمًا أن هذا الطلب، بحسب القانون، يكون على نفقة قوى الأمن أو وزارة العدل.

ومن أبرز ما نصّ عليه تقرير الطبيب الشرعي هو أن الضيقاً "يعاني من ألم في أسفل الظهر مع صعوبة بالحركة ناتجة من عنف، ويلزمه صورة رنين مغناطيسي، فضلاً عن أنه تظهر على جسده آثار ضرب وكدمات".

بعدما علم أن ابنه تعرض للتعذيب تقدم الوالد بشكوى تعذيب وفقاً للقانون 65/2017، إلا أن مدعى عام جبل لبنان القاضية غادة عون أحالتها إلى المدير العام لقوى الأمن الداخلي أي الجهة نفسها المتهمة بممارسة أعمال التعذيب، فما كان من الوالد إلا أن تقدم بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان الذي، وفقاً لرواية الوالد، ثم عاد الوالد وتنازل عن هذه الشكوى لأسباب مجهلة.⁴⁷

وكانت وزيرة الداخلية والبلديات، ريا الحسن، أعربت في بيان "عن أسفها لوفاة الموقوف حسان توفيق الضيقاً، الذي كان أوقف بموجب مذكرة وجاهية صادرة عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان في تشرين الثاني 2018". وأعلنت أنها "كانت أعادت تعليماتها إلى المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان بضرورة اتخاذ الإجراءات الفورية لفتح تحقيق للوقوف على أسباب الوفاة". وأوضحت أن "وزارة الداخلية كانت بعثت ب்தقرير مفصل في هذا الخصوص إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الادعاءات عن تعرض الضيقاً لعملية تعذيب". وأكدت الحسن "التزامها الكامل تطبيق المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان، وعدم حصول أي ممارسات تنتهك حقوق الإنسان"، متنمّيةً "عدم التسرع في إطلاق الأحكام ليأخذ التحقيق مجرأه القانوني". واللافت أن الوزيرة عمدت إلى تبرئة ذمة قوى الأمن الداخلي من دون انتظار نتائج التحقيق.

كما غرّد وزير العدل ألبرت سرحان عبر موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، متعهداً بإجراء التحقيقات اللازمة لكشف ملابسات القضية. في تاريخ 14/5/2019 وخلال مؤتمر صحافي دعت إليه الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب،⁴⁸ في نقابة محرري الصحافة اللبنانية في الحازمية، تناولت فيه قضية وفاة السجين حسان الضيقاً. وتحدى النائب السابق المحامي غسان مخبير عن قضية حسان الضيقاً التي تابعها، معتبراً أن بوفاته في خلال التوقيف الاحتياطي أصبحت "العدالة وحقوق الإنسان مفجوعين"، وأن "مع دفنه، يجب ألا أن نسمح بدفن المسؤوليات"، حرصاً على ألا تتكرر الانتهاكات الجسيمة لأصول التوقيف والتحقيق والآليات للوقاية من التعذيب ومناهضته، أمام أي ضابطة عدالة أو أي نيابة عامة أو قضاء تحقيق".

⁴⁶ لوسى برسخيان، حسان الضيقا من السجن إلى الموت.. و"الداخلية" تفتح تحقيقاً، منتشر في جريدة المدن العدد الصادر تاريخ 13/5/2019 على الرابط التالي.

⁴⁷ رانيا حمرز، التعذيب يقتل؟ أبعد من المسؤولية عن وفاة حسان الضيقاً، تعطيل موصوف لآليات الوقاية من التعذيب ومكافحته في لبنان، المفكرة القانونية، 1/6/2019.

⁴⁸ الوكالة الوطنية، الثلاثاء 14 أيار/مايو 2019.

وقدم النائب مخبير مجموعة أسلمة يرى أنه تنبع الإجابة عنها من دون تهرب وهي تتصل بتحديد أسباب الوفاة وتأخر المعاينات الطبية والمعالجة الجراحية. كما تسأله عن عدم تقيد النيابة العامة والضابطة العدلية بالمدة القصوى للتوفيق في إطار التحقيقات الأولية، بما يخالف المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد وضع مخبير في هذا الإطار الإصبع على ممارسة خطيرة جدًا قوامها إبقاء الموقوف لأكثر من 4 أيام لدى الضابطة العدلية (وقد وصل التوفيق إلى 9 أيام في حالة الضيق) مع التصريح في ملفه بأنه موقوف بإشارة من النيابة العامة، ودرجت هذه الممارسة القائمة على تأخير التحقيقات مع مشتبه فيه بانتظار اخفاء آثار التعذيب.

وأضاء مخبير في تصريحه على عدة انتهاكات هي التالية:

- 1- عدم احترام حقوق الأشخاص المحتجزين المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن أبرزها الاتصال الهاتفي ومقابلة محام وتقديم طلب بعرضه على طبيب لمعاينته؛
- 2- تأخر تكليف طبيبين شرعيين في هذه القضية، وعدم وضوح أسباب منع الطبيب الشرعي من إدخال هاتفه إلى داخل النظارة في معرض الكشف على الموقوف، ما حال دون تصوير آثار التعذيب؛
- 3- إهمال تقرير الطبيب النفسي لجهة تضمينه ملاحظات حول حالة نفسية مفقة " وبحسب إفادة حسان الضيق للطبية الشرعية " هو تحت تأثير الصدمة الناتجة من توقيفه و تعرضه للضرب والتعذيب"؛
- 4- عدم وضوح أسباب تأخر النيابة العامة وقاضي التحقيق عن التحقيق في شكوى التعذيب ضمن 48 ساعة خلافاً لما تفرضه المادة 401 من قانون العقوبات وعدم إحالة الشكوى إلى الأجهزة الأمنية، فيما تفرض المادة 401 المذكورة على قضاعة النيابة العامة أو التحقيق الناظرين في الدعوى أن يتولوا بأنفسهم الاضطلاع بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، من دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بائيجراء باستثناء المهام الفنية؛
- 5- الامتناع عن التحقيق في اتهامات التعذيب المسافة من وكيل ووالد حسان الضيق ل الوقوف على مدى صحتها، أقله عبر الاستماع إلى حسان الضيق في هذا الشأن وذلك لم يحصل ولو مرة واحدة منذ احتجازه اي في 2018/11/11 وحتى وفاته.

وكان لملف وفاة حسان الضيق أثر سلبي على سمعة الدولة اللبنانية كما القضاء حيث وجه كل من الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة نداء عاجلاً إلى الدولة اللبنانية تضمن أسلمة عدة حول ظروف التوفيق غير اللائقة والتعذيب، وتقاعس القضاء عن معاقبة جرم التعذيب فضلاً عن مخالفة القانون رقم 2017/65.⁴⁹

القسم الثالث- المعايير الأساسية في مقاربة الحلول

بعد استعراض الإشكاليات الأساسية لمكافحة التعذيب، ولكي لا يبقى القانون حبراً على ورق لا بدّ من مقاربة الحلول بمعايير واضحة منها متعلقة بالمعالجة الأساسية المتمثلة في تطبيق مبدأ فصل السلطات ومن ثم تعديل القانون وألياته في معالجة العناصر الأساسية، وأخيراً المعايير المتعلقة بالرقابة والأجهزة الرقابية.

الباب الأول: معايير متعلقة بالمعالجة البنوية التي تشكل نواة النظام اللبناني

الفصل الأول: معالجة تبدأ بإقرار قوانين بعيدة عن المعايير الطائفية

نشأ الكيان اللبناني على أساس طائفي. منذ ما قبل نشوء لبنان الكبير، كانت مراكز النفوذ في البلد مقسمة على أساس طائفي وبقي الأمر على هذا الأساس إلى ما بعد الاستقلال حيث كرسَت الطائفية في الاتفاques التأسيسية بالمعنى الدستوري لا سيما الميثاق الوطني واتفاق الطائف.

و انعكست الطائفية على جميع التعيينات والقوانين وللأسف ايضاً على المجلس القضائي الاعلى والتشيكلات القضائية، وفي كثير من الاحيان كانت تؤخذ المعايير الطائفية على حساب الكفاءة.

إن التغيير الذي قد يحصل جراء قانون انتخابات عادل يوصل ممثلين عن الامة وليس على الطائف سينعكس ايجاباً على إقرار قوانين اكثر عدالة تعتمد في اساسها على مصلحة المواطن وليس الطائف،

وبما ان العدالة لا يمكن تحقيقها إلا بقضاء مستقل بعيد عن التجاذبات السياسية والطائفية فإن اي مجلس نواب منتخب على اساس لا طائفي سيصدر قوانين اكثر عدالة واكثر مراعاة لمبدأ الشفافية والكفاءة وإذا اتخذنا هكذا معايير عند إقرار قانون إستقلالية القضاء فسنكون امام فقرة إصلاحية نوعية.

الفصل الثاني: تقويم النظام القضائي بهدف التوصل إلى قضاء مستقل

يُعد اقتراح قانون إستقلالية القضاء المطروح أمام المجلس النيابي، والذي أعدته المفكرة القانونية وتقدمت به النائبة بولا يعقوبيان في العام 2018، وفي حال إقراره كما هو، نقلةً نوعيةً تقدمية في مسار الإصلاح على جميع الصعد. حيث انه لوجود قضاء مستقل انعكاسات ايجابية مهمة على صعيد تعزيز حقوق الإنسان بما تشمله من حقوق سياسية ومدنية وحقوق اقتصادية واجتماعية، أيضاً على صعيد تفعيل المحاسبة وتطبيق مبادئ المساواة بين الجميع أمام القانون فالقاضي العدل هو القاضي الطبيعي الذي يعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضماناً لعمله في تكريس هذه المبادئ لا بد للقضاء ان يكون مستقلأً.

من أبرز المقتراحات الواردة في اقتراح القانون، الآتية:

أولاً- تعزيز استقلالية المؤسسات القضائية وشفافيتها الداخلية والخارجية:

تضمن الاقتراح بنوداً عدة لتعزيز استقلالية المؤسسات القضائية الثالث: مجلس القضاء الأعلى، وهيئة التفتيش القضائي، ومعهد الدروس القضائية. كما تضمن أحكاماً ضامنة لشفافية هذه المؤسسات.

في ما يتعلق بتركيبة مجلس القضاء الأعلى: حالياً، 8 من 10 من أعضائه ثُعيّنهم السلطة التنفيذية وجميعهم قضاة. وفق الاقتراح، يتكون المجلس من 20 عضواً كالتالي: 4 من القضاة بحكم مناصبهم، 9 منتخبون من القضاة (3 من كل درجة)، 3 قضاة يعيّنهم الحكيمون والمنتخبون لغايات التوازن، أربعة أعضاء من غير القضاة (محاميان وأستاذان جامعيان متفرغان) منتخبون من الهيئات المهنية التي يمثلونها. تكون لمجلس القضاء الأعلى موازنة مستقلة. كما تتم تعزيز صلاحيات مجلس القضاء الأعلى وبخاصة في مجال التشكيلات والمناقلات القضائية. باتت التشكيلات والمناقلات تتم بناء على معايير موضوعية وأصول ترشيح ومع مراعاة مبدأ عدم نقل القاضي من دون رضاه من دون حاجة إلى إصدار مرسوم.

ثانياً- تعزيز ضمانات استقلالية القاضي:

إلى جانب تعزيز استقلالية المؤسسات الناظمة للقضاء، خصَّ النص المقترح القضاة بضمانات وحقوق ملزمة لأشخاصهم بهدف تمكينهم من جهة التدخلات من خارج القضاة كما من داخله. ومن أبرزها: إحاطة آليات تعين القضاة بضمانات حصولها على أساس الكفاءة من دون تمييز، وتكريس مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه ومبدأ المساواة بين القضاة (منع الممارسات التمييزية كالنذب للعمل في الإدارات والتعيين في لجان لقاء أجر)، وتمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المحكمة التي يعمل فيها من خلال إنشاء جمعيات عمومية للمحاكم، والاعتراف بحريات التعبير والتجمع وتقديم طلبات جماعية، وتمكين القاضي من الطعن بأي قرار فردي متصل بمساره المهني. ومن هذه الضمانات أيضاً: إنشاء ملف لكل قاض يوفر معلومات موضوعية حول أدائه ومدى تطوره الشخصي مع إعطائه الحق الكامل في الاطلاع عليه وإبداء ملحوظاته. ومنها أيضاً إحاطة أعمال التقييم والمحاسبة بضمانات تحول دون التعسف في استخدامها.

ثالثاً- تعزيز الطاقات القضائية وحفظها وحسن توزيعها:

تضمن المقترح توجهاً عدداً في هذا المجال، من أبرزها: فرض تنظيم مبارزة سنوية للدخول إلى معهد الدروس القضائية، وذلك على أمل التوصل إلى ملء الشغور في ملاك القضاة، خلال فترة زمنية معقولة، مع فتح إمكانية الاستفادة من الخبرات طويلة الأمد من بين المحامين وأساتذة الجامعة ضمن ضوابط عددة. ومنها أيضاً: تنظيم دورات تأهيل مستمر للقضاة والمساعدين القضائيين، واحتراط الترخيص للقضاة في ممارسة أي عمل مهني آخر أو تكليفهم بأي وظيفة قضائية أو غير قضائية أخرى بحصولهم على تقييم إيجابي لأدائهم، وذلك منعاً لهدر الطاقات القضائية، وتكريس مبدأ الإنماء المتوازن في توزيع القضاة بين مختلف المناطق.

رابعاً- ضمان حقوق المتخاصمين في حسن أداء المرفق العام وتقديم شكاوى ومحاسبة المخالفات القضائية:

في خصوص تعزيز أداء القضاة وآليات المحاسبة، نظم الاقتراح آليات تقييم القضاة. كما عزز دور هيئة الإشراف (التفتيش) القضائي في مجال تلقى الشكاوى ومعالجتها، وبخاصة من خلال إنشاء ديوان لاستقبال المواطنين ومساعدتهم، ووضع نصوصاً ضامناً للشفافية. ومن أبرز الأحكام في هذا المجال، تحديد الأخطاء التأديبية بشكل تفصيلي وتنصيص على عقوبات تأديبية متناسبة مع خطورة المخالفات المرتكبة.

خامسًا- التوفيق بين التنظيم الهرمي للنيابة العامة واستقلالية القضاة العاملين فيها:

تضمن النص المقترن أحكامًا للتوفيق بين التنظيم الهرمي للنيابة العامة. فعلى صعيد التعليمات العامة (السياسة الجزائية)، وبغية وضعها، استحدثت هيئة مشتركة تضم إلى النائب العام التمبيزي النواب العامين الاستثنائيين. وتكون التعليمات الخاصة قانونية وخطية ومعللة، وتوجه إلى عضو النيابة العامة المعنى من خلال رئيسي التسلسلي ضمانته لقانونيتها، ونوع صورها في ملف القضية المنصلة بها⁵⁰.

لا يمكن تقويم النظام القضائي من دون إقرار قانون استقلالية القضاء وتفعيل دوره في المحاسبة، إذ لن يتمكّن القضاء اللبناني من تطبيق القوانين التي تهدف إلى المحاسبة من دون قضاء مستقل يطبق القانون بلا أي تمييز بين المواطنين.

الباب الثاني: المعايير والآليات القانونية في معالجة العناصر الأساسية

يتطلّب وضع استراتيجية متكاملة، من أجل تطبيق قانون التعذيب في لبنان بشكل فعال وحاسم، العمل على عنصرين أساسيين: إطار قانوني متجانس يحظر التعذيب وتأمين آلية من أجل التنفيذ الفعال لهذا الإطار القانوني؛

الفصل الأول: إطار قانوني متجانس يحظر التعذيب

تنقسم الإشكاليات الأساسية إلى إشكاليات موضوعية متعلقة بالقانون وأخرى شخصية متعلقة بذهنية الأشخاص المولجين تطبيق القانون؛

(1) الإشكاليات الموضوعية:

إنّ أبرز الإشكاليات القانونية الملحة والتي يتبيّن من الممارسة العملية أنها في حاجة إلى معالجة فورية، هي التغرّات التي عطلت القانون الحالي وأفسحت المجال أمام السلطات السياسية لتفسيّره وفقاً لأهدافها؛ وتكمّن أبرز الإشكاليات التي أعادت وصول ضحايا التعذيب إلى العدالة في: (1) مسألة الاختصاص، (2) مسألة إثبات واقعة التعذيب، (3) مسألة مرور الزمن.

يرفض المجلس النيابي أي اقتراح في تعديل أحكام مرور الزمن في ما خصّ جرم التعذيب، ويجعله غير خاضع للنقد، علماً أنها مسألة ملحة وخطيرة. وتجلّى ذلك بعد إطلاق سراح عامر الفاخوري الملقب بسفاح الخيام وإعلان براءته بسبب مرور الزمن على جنایات التعذيب التي ارتكبها في حق معتقلي سجن الخيام؛ وأشار هذا الأمر سخطاً لدى الضحايا كما لدى عموم الشعب اللبناني الذي رأقب السفّاح بفلت من العقاب في جرائم لم يضمهها الوقت وما زال الضّرر الناجم عنها قائماً كما سبق وأشارنا في الباب الثاني هنا.

أما في ما يتعلّق بقواعد الاختصاص في جريمة التعذيب، فمن الضروري تعديل القانون بشكل واضح لا يحمل اللبس ولا التأويل؛ وذلك منعاً لأي لغط أو تفسير غير صائب، وكي لا تبقى هذه المسألة وجهة نظر تخدم مصلحة المولج تطبيق القانون.

50 المفكرة القانونية ، "المفكرة تنشر اقتراح قانون الإنلاف المدني حول استقلال القضاء وشفافيته" ، 2018/7/27 منشور على هذا الرابط

علمًا أن القانون برمته، انطلاقاً من أسبابه الموجبة وبقراءة أحكامه، فضلاً عن أحكام المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب، يدل على اختصاص القضاء العدلي في النظر في جرائم التعذيب؛ كما تولى المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الضابطة العدلية إلى مدعى عام التمييز الذي يحولها إلى قاضي التحقيق العدلي الذي يعود إليه الاختصاص في التحقيق فيها؛

إن التفسير القانوني للمسألة المثارة منوط بقضاء الملاحقة أوّلًا الذي عليه تطبيق قواعد تفسير القانون والبحث عن نية المشرع؛ كما على القضاء اتباع الهرمية في تطبيق النصوص القانونية وفقاً للمبادئ المعتمدة في النظام القانوني اللبناني بحيث تكون للمعاهدات الدولية قوة الدستور ويتعمّن تطبيقها قبل القوانين الوضعية المحلية؛ فلو كان القضاء مستقلاً لما تعطل القانون بشكل كامل كما نراه معطلاً اليوم. فاستقلالية القضاء هي الباب من أجل حسن تطبيق القوانين والمبادئ القانونية والسير في اتجاه مجتمع أكثر عدالة ومدنية، وهي من الأهداف الأساسية التي ينبغي اتخاذها أولوية.

لكن، وإلى حين إقرار قانون استقلالية القضاء، ومنعاً لأي سلطة من تأويل القانون وتفسيره وفقاً لأهدافها، من الضروري تعديل القانون ليغطي المسائل المثارة في هذا البحث. وفي ما يأتي نستعرض المبادرات الرسمية في تزليل العقبات القانونية ووضع حدّ للفسخ المغلوط وبالتالي الإفلات من العقاب.

2) الإشكاليات الشخصية المتمثلة في جهل القانون وذهنية متألقة مع التعذيب:

وّقع أكثر من مئتين وخمسين قاضياً عريضاً لمطالبة رئيس الجمهورية بعدم اصدار القانون رقم 191/2020 الذي يعدل أحكام المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبسؤال بعضهم وبشكل غير رسمي تبيّن أنهم لا يؤمنون بوسائل التحقيق الحديثة التي تراعي حقوق الإنسان وتحفظ كرامته، بحجة أن هناك جرائم تمس بالأمن القومي وجرائم أخرى كبرى يتعمّن اللجوء إلى وسائل التعذيب بغية الحصول على الاعترافات. كما اعتبرت هؤلاء على حضور محامي المشتبه فيهم التحقيقات بحجة التلاعب بالمحاضر. ومن أهم الاسباب التي أثارها هؤلاء تخوفهم من ملاحقة القضاة المؤمنين على تنفيذ المادة 47 في حال أغفلوا تنفيذها.

يتضح من الممارسة العملية أنّ هناك إشكاليات في تنفيذ القانون 2017/65، تتمثل في عدم اطلاع أغلبية القضاة في لبنان على القانون ، كما والضابطة العدلية نفسها بالإضافة إلى إشكالية في ذهنية أصحاب الاختصاص من قضاة عدليين وعسكريين ومن الموظفين الرسميين ومن عناصر الضابطة العدلية، وقناعاتهم في كيفية ملاحقة المشتبه فيهم والتحقيق والتعامل بالشدة من أجل انتزاع المعلومات والاعترافات وغيرها والتي تخلت عنها معظم الانظمة المتحضرّة اليوم واستباقتها بانظمة استجواب اكثراً ذكاءً واحتراماً لحقوق الانسان؛

في ظلّ هذا الواقع يتوجب على الجهات المعنية إيجاد خطة تهدف إلى تدريب القضاة والضابطة العدلية كما المحامين، وخلق الوعي لدى جميع الأطراف، والتثبيّد على أهمية الحفاظ على حقوق الموقوفين، وإعلام الأطراف عن سبل ووسائل حديثة تؤمن حقوق الموقوف وفي الوقت نفسه تساعد التحقيق في الوصول إلى الحقيقة من دون الحاجة إلى استخدام العنف.

الفصل الثاني: المبادرات الرسمية الآيلة إلى تعديل القانون

في إطار الجهود الرامية إلى تعديل القانون لجعله قابلاً للتطبيق بروحية المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب، هناك اقتراحان منفصلان أحياهما إلى الهيئة العامة لمجلس النواب، أحداًهما أجزته لجنة الإدارة والعدل (أقرّ في 2020/1/21) وثانياًهما أجزته لجنة حقوق الإنسان (أقرّ في 2020/2/13). وفي حين اتفقت الجنتان على أهم بنود الاقتراح لا

سيما توسيع تعريف جريمة التعذيب وتكريس اختصاص القضاء العدلي، إلا أن الاقتراحين يرفضان تعديل قواعد مرور الزمن وهذا ما يعيق تطبيق القانون بشكل أساسى؛ إذ إن التعذيب الذى يساق فى حق الضحايا، وكما أثبتت التجارب العملية لا سيما التعذيب الذى مورس على متظاهري/ات انتفاضة 17 تشرين، هو تعذيبٌ منهج يهدف إلى قمع التظاهرات والاحتجاجات وإنهاء الحالة الرافضة في الشارع. وإلى أن تتغير السلطة السياسية التي تمكّن بالقرار من أبواب عدة وبشكل خاص باب النيابات العامة في لبنان، ستصطدم ملاحة مرتكبي التعذيب بعوائق معطلة. كما أنَّ تغيير السلطة السياسية يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز مهلة مرور الزمن (ثلاث سنوات في الجتح وعشرين سنة في الجنائيات).

يبقى أن تتجه الجهود في إطار وضع قانون متكامل ومتجانس، وأن تعدل أو تضاف المواد المرتبطة مباشرةً بالضحية لتمكينها من الوصول إلى العدالة من دون خوف، وتأمين جبر الضرر لها من خلال إنشاء صندوق لجبر الضرر يُغذى من التعويضات التي يجب أن تستوفى مباشرةً من مرتكبي التعذيب ومن ميزانية الدولة كونها مسؤولة عن أعمال موظفيها.

وفي هذا الإطار، اقترحت لجنة حقوق الإنسان تشديد عقوبات جرائم التعذيب مع الحفاظ على تدرج العقوبات بحسب نتائج التعذيب، ما أدى إلى اعتبار جريمة التعذيب من نوع الجنائية أيًّا كانت نتائجها مع كل ما يستتبع ذلك من تشدد في مدة التوفيق والأصول المتتبعة خلال التحقيق والمحاكمة.

بالنسبة إلى التعذيب الذي لا يفضي إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو موقت، رفعت لجنة حقوق الإنسان عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات إلى "الحبس" من 3 إلى 5 سنوات، وهو ما يؤدي عملياً إلى تحويل هذا الجرم من جنحة إلى جنائية. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ اللجنة أغفلت تبديل عبارة "الحبس" (وهي عقوبة الجنحة) إلى عبارة "الاعتقال" (وهي عقوبة الجنائية).

كما أضافت اللجنة بنداً لمعاقبة محاولة ارتكاب التعذيب في هذه الحالة، وهو لزوم ما لا يلزم بعدما تحولت هذه الجريمة من جنحة إلى جنائية طالما أنَّ القانون لا يفرض نصاً خاصاً لمعاقبة محاولة ارتكاب الجنائيات، على عكس الحال في ما يتعلق بمعاقبة محاولة الجناح (المادة 202 عقوبات). فضلاً عن ذلك، اقترحت لجنة الإداره والعدل معاقبة "الاشتراك" بجرائم التعذيب في هذه الحالة.

أما بالنسبة إلى التعذيب الذي يؤدي إلى الوفاة أو إلى أذى أو خلل أو عطل جسدي أو عقلي موقت أو دائم، فرفعت لجنة حقوق الإنسان العقوبات كالتالي:

في حال العطل الموقت، رفعت اللجنة العقوبة من الاعتقال من 3 إلى 7 سنوات إلى الاعتقال من 5 إلى 10 سنوات؛ في حال العطل الدائم، رفعت العقوبة من الاعتقال من 5 إلى 10 سنوات إلى الاعتقال من 10 إلى 20 سنة؛ في حال الموت، رفعت العقوبة من الاعتقال من 10 إلى 20 سنة إلى الاعتقال المؤبد؛
 تعديل منع التذرع بأى ذريعة لتبرير التعذيب، وهنا قررت لجنة حقوق الإنسان تعديل البنود المتعلقة بعدم جواز التذرع بأى ذريعة لتبرير التعذيب واقتصرت اعتماد النص الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ نص القانوني الحالي يؤمّن ضمانات أوسع من الاتفاقية إذ يمنع التذرع "بأى ذريعة" لتبرير التعذيب، في حين تنصّ الاتفاقية واقتراح اللجنة على منع التذرع "بأى ظروف استثنائية أيًّا كانت"، ما قد يشكل عملياً تضييقاً لمفهوم الذريعة.

وأضافت اللجنة بنداً صريحاً يمنع "الالتزام أو التمسك بأى نوع من أنواع هذه الحصانات للحوول دون الملاحقة بجرائم التعذيب". رغم إشارة اللجنة إلى "هذه الحصانات" التي قد تشير إلى البنود التي سبقتها، قد يفهم منها أيضاً أنها ترفع الحصانات المتعلقة بإذن الملاحقة. في هذه الحالة، من شأن هذا الاقتراح تسهيل الملاحقة في جرائم التعذيب لا سيما بالنسبة إلى العناصر الأمنيين الذي يمارسون مهام الضابطة الإدارية لحفظ الأمن خلال التظاهرات، كونه يقدم ضمانات

أوسع من المادة 15 من أصل المحاكمات الجزائية التي تحصر الإعفاء من الإذن بالملحقة في الحالات التي يتصرف الموظف الرسمي بصفة ضابطة عدالة.

كما اقترحت تعزيز آليات حماية ضحايا التعذيب وذلك باعتبار المحاكم ملزمة باتخاذ قرارات لإعادة تأهيل الضحايا بعد موافقتهم عوض أن يكون هذا الأمر جوازاً للمحكمة. واقترحت لجنة الإدارة والعدل أن يحصل هذا الأمر "بناء على طلب المتضرر وعلى نفقة الجاني أو المسؤول عنه"، وهو ما من شأنه أن يساهم في تحفيز المؤسسات الأمنية لمنع عناصرها من ارتكاب أعمال التعذيب نظراً إلى الكفالة الاقتصادية التي قد تنتج منها. فهي تشمل إعادة التأهيل وت تقديم الدعم الصحي الجسدي والنفسي للضحايا بالإضافة إلى الدعمين القانوني والاجتماعي. وتتجدر الإشارة إلى أن أيّاً من الجنحين لم تعمل على تضمين الاقتراح أيّ إرشاداتٍ حول مفهوم موجب إعادة التأهيل وكيفية تطبيقه.

وأخيراً، اقترحت لجنة الإدارة والعدل إزام السلطات القضائية باتخاذ جميع التدابير الآيلة إلى ضمان حماية مقدم شكوى التعذيب والشهدود من أيّ معاملة سيئة أو تهويل عوض أن يكون الأمر جوازاً. أما لجنة حقوق الإنسان، فاقترحت من جهتها توسيع هذه الحماية لتشمل "أحد أفراد عائلاتهم أو العاملين لديهم إذا ثبّت لهم أنّهم في حاجة إلى حماية شخصية"، وأن تُتخذ هذه التدابير "إما عفواً وإما بناءً على طلب كلّ ذي مصلحة".⁵¹

الفصل الثالث: التوصيات

إن التوصيات المذكورة في هذا الفصل جاءت ثمرة مراقبة حثيثة لظاهرة التعذيب قبل صدور القانون رقم 2017/65، ومن ثم مراقبة تطبيق القانون بعد صدوره في العام 2017 ومتتابعة أبرز شكاوى التعذيب التي شهدتها لبنان، بالإضافة إلى شكاوى سبق للجنة المحامين المتظاهرين عن الدفاع عن المتظاهرين أن بادرت إلى التقدم بها ضمن عملية تقاض استرالية من أجل متابعة حسن تطبيق القانون. أما التوصيات التي يتوجب العمل عليها بصورةٍ ملحةٍ فهي التالية:

(1) التعديلات التشريعية:

على مجلس النواب:

- إقرار قانون استقلالية القضاء وشفافيته المقدم إلى مجلس النواب في العام 2018؛
- تعديل رقم 2017/65 بما يحترم التزام لبنان بمعاهدة مناهضة التعذيب ول使之 يصبح أكثر انسجاماً مع روحيتها وبنودها سيما لجهة توسيع تعريف التعذيب، إعلان اختصاص القضاء العدلي بالنظر في الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالتعذيب، رفع قواعد مرور الزمن عن جرائم التعذيب، وتجريم محاولة التعذيب؛
- تخصيص موازنة كافية من أجل ضمان التطبيق الفعال للقانون رقم 2017/65 واصول المحاكمات الجزائية سيما لجهة الزامية تسجيل التحقيقات الأولية بالصوت والصورة انذاكاً للقانون رقم 2020/191.

(2) ضمان حقوق الدفاع وتطبيق المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية:

- على وزارات العدل والداخلية والدفاع، بالتنسيق مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وضع آلية تضمن حقوق الدفاع خلال الاحتجاز ومرحلة التحقيقات الأولية، لاسيما لجهة إلزامية حضور محامي خلال التحقيقات الأولية والحق بالمعاينة الطبية المجانية.

⁵¹ غيدة فرنجية، اقتراح تعديل قانون التعذيب: إصلاحات لتفعيل المحاسبة لكن ماذا عن مرور الزمن الذي استفاد منه الفاخوري؟ المفكرة القانونية - المرصد البرلماني اللبناني، 20/12/2020.

(3) تفعيل دور النيابات العامة بالدفاع عن الحق العام وضحايا جرائم التعذيب:

- على قضاة النيابات العامة التمييزية والعسكرية والاستثنافية في المحافظات المختلفة تحريرك دعوى الحق العام تلقائياً في مزاعم التعذيب والتحقيق بها بسرعة ونراحته وفعالية، وذلك دون انتظار الادعاء الشخصي لضحايا التعذيب، من خلال تحديد مكان والأفعال المزعومة وهوية الأشخاص المتورطين بهدف حماية الحق العام والحفاظ على دور مؤسسات الدولة والقضاء في حماية حقوق الضحايا؛
- على قضاة النيابة العامة التمييزية والنيابات العامة الاستثنافية في المحافظات الامتناع عن إحالة الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالتعذيب إلى النيابة العامة العسكرية وتكرير صلاحية القضاء العادي بالتحقيق في قضايا التعذيب إنفاذًا لروحية القانون رقم 2017/65 والمعاهدة الدولية؛
- على قضاة النيابات العامة كافة الامتناع عن إحالة الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالتعذيب إلى الأجهزة الأمنية، والتحقيق فيها شخصياً أو إحالتها مباشرة إلى قضاة التحقيق تطبيقاً للقانون رقم 2017/65.

(4) تفعيل دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب:

- على مجلس الوزراء وأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المنشأة بموجب القانون رقم 2017/62 تفعيل دور الهيئة وللجنة التي تتولى مهام حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريةتهم وفقاً للمعايير الدستورية والدولية المعتمدة، وزيارات أماكن الاحتجاز ورصد الانتهاكات وتلقي الشكاوى والعمل على تقديم الحلول لها.

(5) تفعيل دور الجهات المسؤولة عن الملاحقة التأديبية:

- على القائمين على مؤسسات الملاحقة التأديبية كالتفتيش القضائي والمجالس التأديبية في الأجهزة العسكرية والأمنية:
- تفعيل دور مؤسسات الملاحقة التأديبية لفتح تحقيقات حول مزاعم التعذيب تلقائياً وحول الانتهاكات التي تمسّ مباشرة بحقوق الإنسان وكرامته وحقوق الدفاع جراء أخطاء القضاة والموظفين المولجين بتنفيذ القانون؛
- نشر القرارات التأديبية المتخذة في القضايا المتعلقة بالتعذيب عملاً بمبدأ الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات سندأً للقانون رقم 2017/28 وضماناً لعدم تكرارها.

(6) التوعية والتدريب:

- على وزارات العدل والداخلية والدفاع تدريب القضاة وعناصر الضابطة العدلية والموظفين المولجين بتطبيق القانون التابعين لجميع الأجهزة الأمنية على القانون رقم 2017/65 ومنع أعمال التعذيب؛
- على معهد القضاء إدخال التوعية والتدريب على جريمة التعذيب ضمن منهج تدرج القضاة، كما يتعين تدريب القضاة بشكلٍ خاصٍ على القانون رقم 2017/65 قبل توليهم مناصب جزائية في قضاة الملاحقة والتحقيق والحكم؛
- على الأجهزة العسكرية والأمنية، لاسيما الجيش والمديرية العامة للأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة، تطوير التدريبات لعناصر الضابطة العدلية التابعة لها في مراكز التدريب المرتبطة بكل منها لتشمل العمل على أساليب للتحقيق حديثةٍ وعلميةٍ تسمح بالتوصل إلى نتائج فعالةٍ دون انتزاع المعلومات بالقوة وانتهاك حقوق الدفاع؛
- تدريب المحامين على القانون رقم 2017/65 في معهد التدرج وتنظيم ورش عمل للمحامين ومحاضراتٍ تتناول الموضوع من كافة جوانبه.

7) تنفيذ توصيات الأمم المتحدة ذات الصلة:

- تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي صدرت عن الأمم المتحدة، لاسيما عن الاستعراض الدوري الشامل للبنان سنة 2020، ولجنة مكافحة التعذيب سنة 2017، ولجنة حقوق الإنسان بعد مناقشة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فمنذ توقيع لبنان اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2000، بدأت الجهات الدولية تراقب واقع التعذيب في لبنان، لاسيما لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، خاصةً بعد أن صدرت عن تلك اللجان ملاحظاتٌ وتوصياتٌ عدّةٌ للدولة اللبنانية تصبّ في مصلحة تعديل القانون ومكافحة التعذيب.